



فقه النص الحديثي عند ابن العربي من خلال كتابه المسالك: قضايا ونماذج

د. عبد العزيز بوشعيب محمد العسراوي

الجامعة الأسلمية الإسلامية سابقاً

abdelazizasraoui@gmail.com

المقدمة

يحتل الحديث النبوي الرتبة الثانية في مصادر التشريع والهدي الإلهي بعد القرآن الكريم، لذا انبرى علماء الأمة إلى جمعه وروايته، وتصنيفه بعدد في مصنفات عظيمة، تطورت معها علوم الحديث شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى مرحلة النضج والاستقرار. وقد تبوأ شرح الحديث النبوي، أو قل: فقه النص الحديثي مكانة عظيمة؛ لأن غايته تجلية معاني النص النبوي، والوقوف على أسراره وحكمه ومقاصده، قصد الاهتداء بالهدي النبوي.

ونتيجة لهذا ظهرت عدد من المصنفات التي تولى فيها أصحابها شرح أحاديث كتاب معين، وكان الموطأ للإمام مالك من بين هذه المصنفات التي نالت حظاً وافراً من الشرح والتفسير على المستويين العلمي والمنهجي باتباع منهج علمي، فمن خلال المنهج يستقيم السير على الطريق، وإذا فقدنا المنهج ضلنا وأضللنا، وسلامة المنهج تؤدي إلى معين من العلم لا ينضب. ومن بين علمائنا الأفاضل الذين انبروا إلى الموطأ من أجل شرح أحاديثه، وتجلية معانيها، وتسهيل فهمها، عبر استنباط دررها الفقهية، والتعليق على مختلف قضايا الموطأ الحديثية والفقهية والمنهجية، شيخنا ابن العربي المعافري، الذي شرح أحاديث الموطأ في شرحين اثنين؛ أولهما: "القبس"، وقد وقفت عليه في بحث سابق قبل أكثر من عقد ونصف، والثاني: "المسالك"، الذي توليت تجلية بعض قضاياها العلمية والمنهجية في هذا البحث، الذي صغت مطالبه تحت عنوان: "فقه النص الحديثي عند ابن العربي من خلال كتابه المسالك: قضايا ونماذج".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يعد الحديث النبوي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي لكل مؤمن بالوحي الإلهي إلى رسوله عليه الصلاة والسلام، فهو منبع النور الإلهي إلى عباده بعد القرآن الكريم،



ولذلك فالبحث في النص الحديثي يعد من أوجب الواجبات من أجل فقهاء واستنباط الهدي الإلهي منه قصد الاهتداء به تصورا وعملا به.

إلا أن فقه الحديث يخضع لمنهج علمي يتكون من خطوات عملية، قصد استخراج جملة من الفوائد ذات الصلة بفروع الدين المختلفة من أحكام شرعية ورفائق، وأحكام عقدية، وغيرها من الفوائد التي يتولى استنباطها والتنقيص عليها شارح النص الحديثي. من هنا يكتسي هذا البحث أهميته، إذ سأحاول إبراز بعض القضايا العلمية المنهجية في هذا البحث قدر المستطاع، مركزا بالأساس على شرح "المسالك"، وقد واتني الفرصة في هذا المؤتمر الذي اتخذ من فقه السنة موضوعا أساسيا له، فالموضوع مهم جدا، والمرحلة عصبية، إذ يعد فقه النص من المعضلات الحالية التي تحتاج إلى وقفة علمية بارزة، تتظافر الجهود بشأنها، قصد تمهيد الطريق لطلابنا في التخصصات الشرعية، حتى يسيروا في طريق طلب العلم على هدي واستنان، لعلهم يجدون في جهود المؤتمرين من مختلف العلماء وأساتذة الجامعات نبزاسا يهتدون به من أجل فهم المادة العلمية الموجودة بكتب علمائنا وفي مقدمتها شروح المصنفات الحديثية، ومن ثم إيصالها إلى أجيال أخرى، فهي رسالة متوارثة بين العلماء.

أهداف البحث: يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق ثلاث قضايا رئيسية: الأولى؛ بيان منهج شراح الحديث في فقه النص الحديثي إجمالا وتفصيلا، قصد بيان جهودهم في ضبط عملية الفهم السديد للنص، والثانية؛ إظهار قوة الاستنباط والاستدلال من النص الحديثي، خصوصا أن ابن العربي عرف بقوة الفطنة وفرط الذكاء، والثالثة؛ إظهار قوة الدليل الذي يستدل به للمذهب، ويرد به على أصحاب المذاهب الفقهية؛ فمن خلال البحث في تراث المالكية عموما، وشروح الموطأ خصوصا؛ نتبين قوة أصول مالك، وقوة الاستدلال عند المالكية، والقصد من هذا كله تمليك طالب العلم منهجا علميا لفقه النص الحديثي.

دراسات سابقة:

سبق للباحث أن تناول ابن العربي المعافري بالمقارنة المنهجية بينه وبين ابن عبد البر والباقي في شروحهم على الموطأ، إلا أنني كنت قد ركزت حينها على شرحه "القبس"، والفرصة مواتية اليوم لتناول منهجه في شرحه "المسالك"، وإبراز جهده في شرح الموطأ. كما اطلعت على بعض الدراسات التي أفادتني خصوصا في الترجمة لابن العربي، ومنها دراسة محمد السليماني في تحقيقه لكتاب "قانون التأويل" لابن العربي. كما استفدت من مقدمة محققي "المسالك"، والفهارس العلمية التي وضعها في نهاية الكتاب التي اختصرت لي الوقت في الوصول إلى عدد من النصوص المهمة في الكتاب.



اطلعت أيضاً على رسالتين اثنتين عند مراجعة هذا البحث؛ أولاهما بعنوان: "المنهج الاستدلالي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه القبس"، لمحمد مهدي لخضر بن ناصر، والثانية بعنوان: "منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك"، لمحمد بوقطاية، اطلعت عليهما واستفدت منهما استفادة عامة، ونقلت ما يخدم هذا البحث في موضعين تقريباً. وكل رسالة تفيدني في مطلب واحد لا غير.

منهج البحث: اتبع الباحث لإنجاز هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي النقدي، حيث عرضت قضايا الموضوع بتتبع القضايا العلمية والمنهجية التفصيلية لفقه النص الحديثي لابن العربي في كتابه "المسالك"، مع التدليل عليها بأمثلة باختصار شديد، واستخلاص بعض الفوائد من هذا الكتاب، مع نقد ابن العربي إذا لزم الأمر.

خطة البحث: انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب؛ أما المقدمة فما نحن فيه، وأما التمهيد ففي الترجمة لابن العربي المعافري التي اختصرتها باختصار شديداً لتناسب مع ظروف هذا البحث، وعرضت إجمالاً منهج الشراح في فقه النص الحديثي قديماً وحديثاً. أما المطالب؛ فالأول منها في فقه الحديث الذي يظهر القوة الاستنباطية الاستدلالية عند ابن العربي، والثاني في الاستدلال والتقصيد الذي يركز على إبراز مقاصد الشريعة وحسن الاستدلال لاستنتاج أحكام فقهية وقواعد مقاصدية، والثالث في الخلاف الفقهي وكيفية عرضه وما يستنتج منه، ودفاعه عن رأي المذهب، وقوة شكيمته في المجال، وختمته بخاتمة تضمنتها نتائج البحث، وقد حاولت أن أضمنها أغلب النتائج لتكون خلاصة عامة يستطيع القارئ من خلالها معرفة أغلب ما دار في البحث من قضايا، وقد يستغني بها القارئ المتعجل عن قراءة البحث كاملاً، مع فهرسة البحث بالمصادر والمراجع التي استفدت منها في جمع المادة العلمية لإنجاز البحث. والله تعالى الموفق، وهو يهدي إلى سواء السبيل.

التمهيد:

المسألة الأولى - التعريف بابن العربي:

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، القاضي المفسر المحدث الفقيه الأصولي، الرحالة الأديب (468 - 543 هـ = 1076 - 1148 م)، وُلد في إشبيلية، ونشأ



نشأة دينية، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين، ثم أتقن العربية والشعر وعلم الحساب على أيدي أبيه وخاله، وجلس إلى العلماء واستمع منهم، حتى أصبح من حفاظ الحديث، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، كما برع في الشعر والأدب. سمع بالأندلس أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني، وكان أبوه أبو محمد عبد الله بن العربي بإشبيلية بدرًا في فلكتها، وصدراً في مجلس الملك المعتمد بن عبّاد، الذي أسقط ملكه يوسف بن تاشفين، فما كان من والد أبي بكر إلا أن قرر الرحلة إلى المشرق صحبة ابنه محمد. ذكر القاضي عياض أنه تأدب بالأندلس وقرأ القراءات⁽¹⁾، وذكر أنه تتلمذ على أيدي عدة علماء في طريقه إلى مصر، ثم بالشام، وبالعراق، ومن أشهرهم أبو بكر الشاشي، وأبو بكر الطرطوشي، وأبو حامد الغزالي، ودرس الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام، ومن خلال تصفح كتابه "المسالك" ودراسته يتضح كيف أن ابن العربي متفّن في العلوم، متقدّم في المعارف كلّها، متكلم على أنواعها، حريص على نشرها.

وكانت وفاة والده بالإسكندرية في محرم سنة: 493هـ، في طريق رجوعه إلى الأندلس، بعد رحلة استغرقت ثمانية أعوام، قضاها ابن العربي، في بلاد المشرق الإسلامي، طلباً للعلم، وأداءً لفريضة الحج. وقد كان رجوعه إلى الأندلس سنة: 495هـ كما ذكر عياض. وتتلّمذ عليه عدة تلاميذ، من أشهرهم القاضي عياض، وابن بشكوال، وغيرهم.

قام ابن العربي بأمر القضاء عند رجوعه خير قيام، مع الصرامة في الحق، والقوة والشدة على الظالمين والرفق بالمساكين، فعزل وتفرغ للعلم، وقيد الحديث، وضبط ما روى، واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام.

كما شاهد ابن العربي سقوط دولة آل عباد على أيدي يوسف بن تاشفين في أول شبابه، شاهد كذلك سقوط دولة بني تاشفين على أيدي عبد المؤمن بن علي، صاحب دولة الموحّدين في أواخر شيخوخته.

وفي سنة: 542هـ ترأس أبو بكر بن العربي وفد (إشبيلية)، لمقابلة عبد المؤمن بن علي بمراكش، إلا أنّ عبد المؤمن حبس هذا الوفد في مراكش نحو عام، ثم سرحوا، وتوفي ابن العربي أثناء عودته بمقربة من مدينة فاس، فحمل إليها ودفن بها.

ألّف ابن العربي -رحمة الله عليه- عدة مصنفات نافعة، ما وصل منها يدل على سعة علمه فيما ذكر من علوم تفنن فيها، وعلو كعبه، وقدرته الفائقة على البسط والتفصيل لما هو

(1)-الغنية، ص: 68.



بصدد مناقشته، وقدرته على المناقشة وعرض الخلاف الفقهي، وهو موسوعة، خبير بالعلوم، وخبير بمناهج التصنيف، باحث قدير يغوص على المعاني غوصًا عميقًا لإفادة قارئه. من هذه المصنفات: أحكام القرآن، وعارضة الأحمدي في شرح الترمذي، والعواصم من القواصم، والمحصل في أصول الفقه، وقانون التأويل، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، والمسالك في شرح موطأ مالك. ويكفيها فيه وصف القاضي عياض له -وهو أحد تلاميذه- بالقول: "وسمّع ودرّس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، ورجل إليه للسمع، وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة، وولي القضاء مدة ثم صُرف، وكان فهمًا نبيلًا، فصيحًا حافظًا، أديبًا شاعرًا، كثير الخير، مليح المجلس..."⁽²⁾.

المسألة الثانية- جهود شراح الحديث في فقه النص الحديثي:

بذل علماءنا جهودًا كبيرة في شرح عدة مصنفات حديثية، منها الموطأ، والصحيحان، والسنن الأربعة. ومن خلال الاطلاع على شروحهم التي تراوحت بين الاختصار والتطوير؛ تبيّن لي أنهم استعملوا -إجمالًا- منهجًا في الشرح يمكن تسميته بالمنهج التفكيكي التحليلي يتكون من الخطوات الآتية:

- تفكيك الحديث إلى فقرات وجمل، والوقوف عند كل جملة أو فقرة لاستنباط ما فيها من أحكام شرعية ومعاني وآداب.
- استنباط الأحكام الشرعية وما يتصل بالحديث من معاني وآداب وتوجيهات تربوية، اعتمادًا على ظاهر الحديث مع توظيف الدلالات الأصولية الأخرى مثل: دلالة النص، ودليل الخطاب، والعام والخاص، وفق القواعد المعتمدة عند علماء الأصول في هذا الباب.

(²)-الغنية، ص: 70، وتنظر ترجمته في: الغنية، ص: 66 وما بعدها، ووفيات الأعيان، 4/296-297، وتذكرة الحفاظ، 4/61-62، وسير أعلام النبلاء، 19/130-131، ونفح الطيب، 2/25، وتنظر: مقدمة محقق قانون التأويل، ص: 71 وما بعدها، ودراسة محقق كتاب النسخ والمنسوخ، 1/19، وما بعدها؛ فإنهما دراستان مهمتان عن ابن العربي، ومرجعان مهمان للقارئ في هذا الباب، وينظر على الشبكة: موقع الألوكة تحت عنوان: "ابن العربي: القاضي الفقيه والرحالة الأديب"، وقد ركز فيه صاحبه على رحلة ابن العربي إلى المشرق.



- الاستدلال على هذه المعاني والأحكام بأدلة من القرآن، والسنة، وغيرهما.
- شرح لغة الحديث أو ما يسمى بالألفاظ الغريبة، والاستدلال عليها من القرآن، أو الحديث، أو الشعر، أو الأمثال العربية.
- التنصيص على بعض المسائل الفقهية، بذكر ما أجمعوا عليه منها، ثم ما اختلفوا فيه من هذه المسائل، مع ذكر أدلتهم، ومناقشتها، ونقدها، وترجيح الصواب منها مع الاختلاف بين الشراح في عرض الخلاف الفقهي من حيث الاختصار أو التطويل، ومن حيث التدليل لكل المذاهب أو بعضها.
- الإشارة إلى بعض مقاصد الشارح، وتفسير ما يشكل معناه، والتعرض للخلاف في ذلك، ونقد التفسيرات المرجوحة بالدليل.
- توظيف بعض القواعد لحل التعارض الظاهر بين النصوص.
- تفسير الآيات الواردة في الحديث، أو خلال الاستدلال على معنى فقهي، أو لمناقشة آراء الفقهاء في سياق التعرض للخلاف الفقهي، والرد على بعض الفقهاء فيما ذهبوا إليه⁽³⁾.

هذه إذن مجمل الخطوات التي سار عليها شراح الحديث وهم يشرحون أحاديث النبي ﷺ، ومنهم صاحبنا ابن العربي المعافري الذي ينسب فقه الحديث عنده على مجموعة من الخطوات المنهجية؛ أهمها عرض النص الحديثي أولاً، ثم البدء في تناول عدد من القضايا تحت عناوين⁽⁴⁾ تحدد المطلوب من المادة العلمية التي سيعرضها الشارح، ثم يبدأ في تفصيل مضمون العنوان المتعلق بالنص المعروض أعلاه، بدءاً بالتعليق على السند والمتن، ثم عرض ما يتعلق بالترجمة، ثم استنباط عدد من المعاني والأحكام الشرعية، وبسط بعض مسائل الفقه المالكي تحت عنوان: "في سرد المسائل" -مثلاً-، ويتخلل ذلك عدة فوائد وقواعد، وعناوين أخرى انفرد بها ابن العربي دون سائر الشراح، مع أن هذه الخطوات قد يتداخل بعضها أحياناً، وقد ينعدم بعضها في شرح بعض الأحاديث أحياناً أخرى، فهذا منهج أغلبي عند ابن العربي.

إلا أن بعض المعاصرين امتازوا بتنظيم المادة العلمية، وتهذيبها، وبعضهم أضاف فقرة تخريج النصوص الحديثية ما نحتاج إليه في عصرنا هذا، وأضرب المثال هنا بثلاثة كتب؛ الأول "فتح المنعم شرح صحيح مسلم"؛ لموسى شاهين لاشين، كان يذكر نصوص مسلم في الباب الواحد، ثم

⁽³⁾-ينظر: قواعد النقد عند ابن عبد البر في الحديث والفقه، للباحث، ص: 336.

⁽⁴⁾-ينظر: مقدمة محققي المسالك، 261/1.



يردونها بالمعنى العام الذي قد يطول، ثم يأتي بالمباحث العربية، وأخيراً فقه الحديث الذي يخصصه للأحكام المستنبطة من النصوص، مع ذكر بعض المذاهب، والثاني: "البحر المحيط" الذي شرح به الجامع الصحيح لمسلم، للإثيوبي، والثالث؛ "ذخيرة العقبي" للإثيوبي -أيضاً- شرح فيه المجتبى للنسائي، وهما شرحان غنيان يأخذ منهما طلابنا المنهج العلمي في الشرح، وعلم الحديث في فنون كثيرة، وبالأخص "الذخيرة"؛ لأنه شرح فيه سنن النسائي، وهي تتضمن أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة، ففيه صنعة التخريج التي تعلم طلابنا في الكلية والدراسات العليا فنون تخريج الحديث من الدلالة على مواضع الحديث، والحكم عليه، والترجمة للرواة والحكم عليهم، وغير ذلك كثير. ويرى الباحث أهمية خاصة لهذه الشروح المعاصرة التي يبدأ الطالب بدراستها أولاً خصوصاً "ذخيرة العقبي"، ثم ينطلق بعدها إلى الكتب القديمة، ففيها من تعليم صناعة التخريج الشيء العظيم، خصوصاً إذا علمنا أن عددًا مهمًا من الأحاديث التي أخرجها النسائي أخرجها أيضًا أصحاب السنن الأخرى، وهم أبو داود والترمذي وابن ماجه.

المطلب الأول - فقه الحديث عند ابن العربي:

بذل ابن العربي جهدًا كبيرًا في تجلية معاني أحاديث الموطأ، واستنباط فوائد عديدة من متونه، وشرح تراجم مالك، وإفراد مسائل الموطأ الفقهية بالشرح والتعليق، فقد كان يبرز النص أحيانًا كثيرة، ثم يضع عناوين مهمة، يُضمّن كل عنوان مسألة علمية قد تكون نظرًا في إسناد الحديث، أو استنباطًا لأحكام شرعية أو عرضًا لمسألة خلافية، أو شرحًا للفظ غريبة، إلى غير ذلك مما سأفصّله في النقاط الآتية:

أ- تولى ابن العربي في كتابه "المسالك" شرح نصوص الموطأ بما فيه من أحاديث نبوية وآثار وأقوال لمالك، فكان يقسم شرحها إلى فصول أو فوائد أو مآخذ؛ كل فصل أو فائدة أو مآخذ يختص بمسألة علمية ما، ويقسمها في الأغلب الأعم إلى: النظر في الإسناد، والنظر في ترجمة الإمام مالك، واستنباط الفوائد، وما اختلف بشأنه العلماء، وقد يزيد على ذلك الإشارة إلى مسائل الفقه المالكي نقلًا عن فقهاء المالكية بالإشارة أحيانًا إلى المصادر التي ينقل عنها، إلا أنني لاحظت أنه يغفل ذكر نص الموطأ من حين لآخر، ما يعني أنه لم يلتزم بإيراد النص الذي هو



بصدد شرحه، ويضيف خلال الشرح عناوين مستقلة أو ضمن فصول أو مقدمات، أو فوائد، يوضح بها فروعاً أو قواعد أصولية، أو غيرها.

وقد لاحظت أن الشارح يضيف أحاديث من خارج الموطأ؛ ففي شرحه لحديث مالك بسنده عن النبي ﷺ أنه شهد لعثمان بن مظعون بقوله: "ذهبت ولم تلبس منها بشيء"⁽⁵⁾، علق بما حضره على النص في فائدتين اثنتين، ثم ذكر في فائدة ثالثة حديثاً أخرجه الشيخان والجامع بينهما الشهادة للميت بالجنة أو النار، إلا أن حديث الشيخين تضمنن معني عاماً غير خاص بحالة معينة، ثم أخذ يشرح فيه في الفوائد المتبقية، مع إضافة حديث آخر من سنن أبي داود⁽⁶⁾، وهو ما يعد إغناءً لمتون الموطأ بإضافة متون أخرى، وهذا أمر مشهور بين شراح الحديث، دائماً ما نجدهم يجمعون المادة العلمية من مصادر شتى لتعينهم على حسن شرح المتن الذي هم بصدد تفسيره، وفي مقدمة ذلك الرجوع إلى مصادر السنة رواية قصد إغناء النص. وكذا فعل مع الروايات التي يجد فيها زيادة برواية غير مالك؛ فإنه يذكرها في فائدة منفصلة ويشرحها⁽⁷⁾، وقد عرض أقوال مالك في الموطأ وغيره في قضايا تتصل بفقه الحديث⁽⁸⁾.

ب- وأحسن ما رأيت من الناحية المنهجية في الشرح؛ أن ابن العربي بدأ شرحه لعدد من الكتب والأبواب بمقدمات علمية جعلها بمثابة التمهيد لتلك الكتب؛ فقد قدّم لكتاب الدماء والقسامة بمقدمة بيّن فيها خطورة الدم وقتل النفس، واستدل بآيات من القرآن الكريم، ثم أعقبها بفتحة استشهد فيها بأحاديث نبوية لبيان عظم حرمة الدماء، ثم بدأ شرح أول باب من هذا الكتاب، وبعد التعليق على إسناد حديث الموطأ، بدأ تفصيل مسائل الفقه، وهي مسائل متداخلة فيها ما هو استنباط من عبارات النص الحديثي، وفيها مسائل هي من مذهب مالك⁽⁹⁾. وقدّم لكتاب الأيمان والنذور بثلاث مقدمات؛ جعل الأولى في توضيح بعض الآيات الواردة في النذر، وخصص الثانية للحديث عما يعتبر في الأيمان، وأحكامها، وخصص الثالثة لبيان حقيقة النذر، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، ثم شرع في شرح النص الذي لم يذكره، وإنما قسم

⁽⁵⁾-أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ح: 574، وحكم عليه ابن عبد البر بالإرسال، وحسنه من وجه آخر. ينظر: التمهيد، 224/21.

⁽⁶⁾-ينظر: المسالك، 615/3-617، وما بعدها، وينظر: المسالك، 394/3.

⁽⁷⁾-ينظر: المسالك، 478/1، وما بعدها.

⁽⁸⁾-ينظر: المسالك، 31/2-32، وقد يخصص فصلاً لبيان المسائل الفقهية التي أدخلها مالك في الموطأ.

⁽⁹⁾-ينظر: المسالك، 5/7، وما بعدها.



الشرح إلى مسائل؛ تناول في كل مسألة إما عبارة من النص، أو مسألة فقهية⁽¹⁰⁾. وقدّم لكتاب البيوع بمقدمة مهمة جداً، وقد قال في صدر الكتاب: "ولا بدّ فيه من مقدمات وقواعد وتمهيدات تفسر لك ما أشكل منه، وتوضح لك ما خفي منه، وإقامة الأدلة من الكتاب والسنة"⁽¹¹⁾، وأورد بهذا الكتاب عشر مقدمات، وأدخل بعض الفصول في بعض المقدمات، لتوضيح جزئيات يرد ذكرها في تلك المقدمات. وقد جعل عددًا من المقدمات في هذا الكتاب بمثابة قواعد يؤسس عليها مسائل فقهية في أبواب كتاب البيوع، كأننا أمام كتاب فقهي أو أصولي، مع وفرة مادة حديثة يحتاج إليها المحدث كما الفقيه أيضًا، وقد قلت سابقًا في بحث لي: "إن ابن العربي انفرد عن سابقه (أي ابن عبد البر والباجي) بربط بعض الأبواب الفقهية بالقواعد الكلية؛ وبخاصة في كتاب البيوع من "القبس"، قال: "وإذ انتهينا إلى هذا المقام؛ فلا بد من تأسيس قواعد عشر نبني عليها معنى الكتاب، ويرجع الناظر إليها في أثناء الأبواب"⁽¹²⁾؛ ثم ذكر هذه القواعد"⁽¹³⁾.

بينما أجده قد صدر كتاب الأفضية والأحكام بكلام أثنى فيه على الإمام مالك كونه أتقن وضع الكتاب ورتّب أبوابه، ثم قدّم له بفتحة ومقدمة فأشرك بين اللفظين⁽¹⁴⁾ على غير عادته مضمناً إياها فقرة تحدث فيها بإيجاز شديد عن أهمية القضاء، وانصرف إلى عناوين أخرى أبداع فيها أيضًا بيّن تحتها عددًا من القضايا المفيدة التي لم أجدّها عند شرح الموطأ -مثلاً- إلا متناثرة، مثل قول القائل: هذا حكم الله، مع بيان الأحاديث الواردة في التحذير من الجور في الحكم، بعدها بدأ في شرح حديث الباب تحت عنوان: "مرجع وتفسير"، وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها⁽¹⁵⁾، وهذه العناوين الكثيرة ذات المعاني المختلفة تحتاج إلى دراسة وحدها، وفائدتها الظاهرة

⁽¹⁰⁾-ينظر: المسالك، 373/5، وما بعدها.

⁽¹¹⁾-المسالك، 5/6، وما بعدها.

⁽¹²⁾-القبس، 786/2.

⁽¹³⁾-ينظر: قواعد النقد عند ابن عبد البر في الحديث والفقه، ص: 344.

⁽¹⁴⁾-وكذا صنع في كتاب الفرائض والموارث. ينظر: المسالك، 543/6.

⁽¹⁵⁾-ينظر: المسالك، 210/6، وما بعدها، وحديث أم سلمة هو أن النبي ﷺ قال: "إنما أنا بشر، وإنكم

تحتصمون إلي... الحديث، أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، ج:

1399، والبخاري في الجامع الصحيح من طريق مالك: كتاب الشهادات، باب من أقام البيئة بعد



لأول وهلة أن الشارح نظم بها المادة العلمية للكتاب، وأعطى بها لنفسه مزية ليست لغيره من الشراح، حري بالقارئ الاستفادة منها في باب "منهج الكتابة العلمية"، علمًا بأني وجدت أن ابن العربي يقدم لبعض الكتب بهذه المقدمات، ولم يصنع ذلك فيها كلها، ولعله صنع هذا الأمر في باب المعاملات، وهي مقدمات غنية بما يحتاج إليه القارئ في موضوعها، فيها مادة علمية غزيرة تتعلق بقضايا مختلفة، وتأصيلات عالم متبحر، وفوائد علمية، ومسائل، وقضايا تخص المسلم في دينه كله من عبادات ومعاملات.

ولذا فمنهج ابن العربي المزج بين قضايا شرح النص وبين قضايا الفقه، كأن القارئ يشعر أنه أمام كتاب فقه، فالشارح هنا مزج بين عمل المحدث الشارح للحديث، الموضح لعباراته وكلماته، المعلق عليه من حيث السند والمتن، وبين عمل الفقيه المصنف الذي يبين الأحكام الفقهية، ويطرح مسائل الفقه في نقاط، مع أنه اختصر المسائل، ولكنه أفاد وأجاد ودل القارئ على مسائل كثيرة، وفرع بعض المسائل، كأنك أمام كتاب في الفروع مع أن هذه الفروع قليلة بالمقارنة مع غيرها، ولعل السبب الرئيس في هذا المزج هو تعدد التخصصات العلمية لابن العربي.

ج- استنبط الأحكام الجزئية من نصوص الموطأ، كما استنبط أحكامًا من نصوص أخرى يذكرها لخدمة نصوص الموطأ في معرض الاستشهاد لتزكية معنى، أو للاحتجاج بقصد الرد على أحد العلماء في سياق الخلاف الفقهي مما سيأتي الإشارة إليه في المطلب الثالث. وابن العربي يتميز في هذا بالذكاء الذي مكّنه من القدرة على الاستنباط والدقة فيه، وهو في كل ذلك قوي الحججة نظرًا لارتباطه بالنص، بالإضافة إلى تفصيل عدد من مسائل الفقه⁽¹⁶⁾، ما يؤكد ما قلته أعلاه أن الشارح مزج بين عمل المحدث الذي يشرح النص الحديثي، وبين عمل الفقيه الذي يسعى إلى بيان أحكام عدد من المسائل الفقهية وبيانها للمكلفين، وكان يفرع من حين لآخر مسائل تحت عنوان: "فرع" داخل المسألة الواحدة، فالمسألة تختص بقضية عامة أو كبرى، بينما يختص الفرع بمسألة واحدة قد تكون نازلة.

وتأتي استنباطات ابن العربي بقوله -مثلًا-: في هذا الحديث من الفقه كذا، أو فيه دليل على كذا، إلخ... كل ذلك في سياق استنباط الفوائد، أو في فصل مسائل الفقه، أو في سياق الرد على بعض الفقهاء، وأحيانًا تحت عناوين خاصة، مثل قوله: تتميم، أو إلحاق، إلى غير ذلك.

اليمين، ح: 2534، ومسلم في الجامع الصحيح من طريق شيخ مالك: كتاب الأفضية، باب الحكم

بالظاهر واللعن بالحجة، ح: 1713.

(16)-ينظر: المسالك، 378/5.



كما وجدته يضع عنوان "تأصيل" لبيان بعض الأحكام الشرعية⁽¹⁷⁾، وهي عناوين مهمة تلتفت انتباه القارئ إلى أن ابن العربي بصدد الإشارة إلى مسألة فقهية أو أصولية، أو هو يتم أمرًا تناوله بنقص فيما فات قريبًا أثناء شرحه الحديث، أو غير ذلك من مقاصده في الشرح وفقه النص، الأمر الذي يجعلنا نلاحظ أن ابن العربي تميز عن غيره من الشراح بوضع هذه العناوين لتنظيم المادة العلمية التي أوردتها بكتابه "المسالك"، ما يجعل القارئ منظمًا من الناحية المنهجية من حيث قراءة ما يعرض أمامه من هذه المادة، وترتيب الفوائد المستنبطة، وهو أمر أساسي في البحث العلمي، ما يجعلني أظن أن هذا الشارح كان يقصد إلى تنظيم عقل الطالب وتدريبه على تنظيم مادته البحثية، وهو الذي كان يكرر قوله في الكتاب: "اعلموا نور الله معارفكم"⁽¹⁸⁾، كأنه وضع كتابًا منهجيًا يسير عليه الطالب في فقه النص، علمًا بأن ابن العربي استفاد من شروح الحديث قبله، مثل: شروح ابن عبد البر والباجي وغيرها، واستدرك عليهم ما لم يوردوه بشروحهم⁽¹⁹⁾، وقد امتاز بوضع هذه العناوين، دون أن يخرج عن السمات العامة للمنهج التفكيكي التحليلي الذي اعتمده في شرح النصوص الحديثية، من حيث النظر في التراجم والأسانيد، والوقوف عند عبارات النصوص وكلماتها وحروفها لاستنباط المعاني والفوائد، لكنه أغنى هذه الاستنباطات بمادة علمية غزيرة نص عليها في مناسبات مختلفة، ولها علاقة بهذه النصوص، سواء مست جانب العقيدة، أو جانب التأصيل لبعض القضايا أو القواعد، وغير ذلك كثير في ثنايا الكتاب، ما جعل الكتاب مرجعًا مهمًا، رغم أنه قد لا يشبع القارئ المستزيد من هذه العناوين والمضامين؛ لأنه كان يسلك الاختصار في كتابه⁽²⁰⁾.

د- ذكر أثناء شرح النصوص أحكامًا كلية، أقصد القواعد الفقهية أو الأصولية، تحت عنوان: "نكتة أصولية"، وذلك مثل: العام والخاص إذا تنافيا فإنهما يتعارضان، وتمثال الخبرين العام

⁽¹⁷⁾- ينظر -مثلًا-: المسالك، 27/2.

⁽¹⁸⁾- ينظر: المسالك، 7/3.

⁽¹⁹⁾- ينظر -مثلًا- شرحه حديث أم سلمة في القضاء في: المسالك، 214/6، حيث ناقش مسألة عصمة الأنبياء، بما يزيد عن صفتين، وقد أوردتها في موضع آخر تحت عنوان: نكتة أصولية. ينظر: المسالك، 409/2.

⁽²⁰⁾- ينظر: المسالك، 527/6.



والخاص لا خلاف أنهما يتوافقان⁽²¹⁾. وقد تأتي القاعدة في سياق شرح الحديث دون عنوان، من ذلك قوله: "الرخصة موقوفة على الحاجة، تجوز بجوازها وتمنع بعدمها"⁽²²⁾، و"مسائل هذا الباب (أي باب جامع بيع الثمار) تدور بين أربع قواعد: قاعدتان في المنع والفساد، وهي: الربا والجهالة. وقاعدتان في الجواز، وهي: المصالح والعادة. فإن العادة إذا جرت أكسبت علمًا، ورفعت جهلاً، وهونت صعبًا، وهي أصل من أصول مالك (العرف والعادة)"⁽²³⁾. فالتأمل في هذا النص؛ يجد أن ابن العربي يربط مسائل الباب بقواعد كلية يبيّن عليها مسائل وفروعًا، مع سعيه في الكتاب إلى إبراز أصول مالك، ما أجدني أقول: إن ابن العربي فاق الشراح الآخرين في هذا الأمر، مع أنهم جميعًا نجد عندهم قواعد كلية يربطون بها الفقه، لكن ليس بهذا الوضوح والتصريح والجمع في نص واحد، والله أعلم، لاحظ في هذا الأمر ما قاله في كتاب البيوع من "المسالك" عن قاعدة العرف، وهي إحدى القواعد التي يؤسس عليها فقه المعاملات في المذهب المالكي⁽²⁴⁾.

هـ- ذكر مواطن إجماع العلماء حين ذكره للأحكام، وهذا مهم في أن على طالب العلم المسلم معرفة ما أجمع عليه العلماء، ثم أشار إلى مسائل الخلاف، ويكفي النظر إلى الفهرس آخر الكتاب الذي وضعه المحققان للنظر في مسائل الإجماع التي نص عليها الشارح عبارات مختلفة تدل على إجماع العلماء في مسألة ما.

وله قواعد في الإجماع؛ منها قوله: "ما حرّمته السنة ووقع الإجماع على تحريمه يثبت فيه الحد، كما يثبت فيما حرّمه القرآن"⁽²⁵⁾، وهي قاعدة تبين أهمية الإجماع في نقل بعض الأحكام في السنة من الظن إلى القطع، لأن غالب السنة ظني، فهي أخبار آحاد.

و- ذكر بعض الأحكام والمعاني الفقهية، واعتبرها أصولًا، وقد يستدل عليها بالنصوص الشرعية أو يحيل على بعض كتبه. ومن المعاني التي أصّلها؛ عصمة الأنبياء، وأنه لا يجوز أن يحكى

(21)- ينظر: المسالك، 469/1-470.

(22)- المسالك، 148/2.

(23)- المسالك، 97/6.

(24)- ينظر: المسالك، 47/6، والمسالك، 225/3، و499/6.

(25)- المسالك، 511/5.



عنهم إلا ما صرح به القرآن⁽²⁶⁾، وكذا "كل عقدين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعا شرعاً"، قال: "فاتخذوا هذا أصلاً"⁽²⁷⁾.

ز- كما وجدته ينص على أن بعض الأحاديث النبوية هي أصول في بعض المسائل الفقهية، تؤخذ منها أحكام باب معين من أبواب الفقه، ويعلق عليها بالصحة والضعف، وهو أمر مهم جداً في تنبيه القارئ إلى الأدلة التي يبنى عليها الفقه، ما يثبت مرة أخرى مدى الارتباط الشديد لابن العربي بالنص الشرعي. ومثاله قوله في باب الأمر بالوتر عند حديث عبادة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد..."⁽²⁸⁾: "هذا حديث من معظم أصول العبادات"⁽²⁹⁾، وتدور أحكام السهو على ستة أحاديث أصول⁽³⁰⁾، وأما "حديث الربا فهو أصل متفق عليه"⁽³¹⁾. وفائدة تنصيصه على هذه الأحاديث بالنسبة للقارئ أن يعرف أن أحكام باب فقهي معين تؤخذ من الحديث الأصل أو الأحاديث الأصول التي حددها، وفي ذلك تعيين لمصدر المادة العلمية التي يحتاج إليها طالب العلم، واختصار للجهد والوقت.

ح- من قضايا منهج الشارح في فقه نصوص الموطأ، أن يشير إلى منهج مالك في ترتيب الأحاديث في الموطأ، وسبب إدخاله حديثاً، وأن يوضح معاني تراجمه، وهذه قضية مهمة يتابع فيها ابن العربي عقل مالك الفقهي التصنيفي، كيف رتب الأحاديث؟، وكيف رتب المادة العلمية لينص على معانٍ بعينها، أو ليزكي حديثاً، أو يدل على مذهب من مذاهب الصحابة والتابعين؟. ومن أمثلة ذلك إشارته إلى أن مالكا أخرج في باب وقت الجمعة عن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي

⁽²⁶⁾- ينظر: المسالك، 214/6.

⁽²⁷⁾- المسالك، 38/6.

⁽²⁸⁾- أخرجه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، ح: 268، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، ح: 1422، والنسائي في سننه: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، ح: 461، وصححه ابن عبد البر، ينظر: التمهيد، 288/23، وأخرجه من غير طريق مالك ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ح: 1401، وأحمد في المسند، 366/37، ح: 22693.

⁽²⁹⁾- المسالك، 8/3.

⁽³⁰⁾- ينظر: المسالك، 404/2.

⁽³¹⁾- المسالك، 19/6، وينظر: المسالك، 211/6، إذ سرد المؤلف أحاديث التحذير من الجور في القضاء.



الجمعة بعد الزوال⁽³²⁾، "ردًا على من قال إن عمر وأبا بكر كانا يصليانها قبل الزوال، وإنكارًا لمن قال: إنها صلاة عيد، فلا بأس أن تصلى قبل الزوال"⁽³³⁾، وهذا كشف لرأي مالك الذي يخالف به غيره، والتدليل على ذلك، وبيان لقصد من إيراد الأثر، علمًا بأنه خصص لبيان هذه الترجمة فصلًا، ما يبيّن أنها مقصودة للشارح بالقصد الأول من تجلية معاني الموطأ.

وفي موضع آخر حيث روى مالك بسنده "أن عمر بن الخطاب كان يتوضأ بالماء لما تحت إزاره"⁽³⁴⁾؛ بيّن الشارح أنه أدخل هذا الأثر "ردًا على من قال عن عمر: إنه كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استجمارًا"⁽³⁵⁾، ويبيّن - في الوقت نفسه - أن هذا هو مذهب مالك، وهو الصحيح⁽³⁶⁾، والأمر يبين مسيرة الإيمان عند الصحابة المهاجرين الذين استجمروا أولاً، ثم استنجوا بالماء أخيرًا، إذ رأوا مدحًا نزل في القرآن الكريم في حق الأنصار.

وقد روى مالك بسنده عن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه "رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى"⁽³⁷⁾، ثم أرفده بأثر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك، فبيّن ابن العربي أن مالكا صنع هذا لبيان أن هذا الفعل النبوي مشروع، وأن النهي عنه منسوخ، واستدل بعمل الخليفين. وهكذا تتبع ابن العربي عدداً مهماً من التراجم في فصول مخصوصة لبيان فقه عظيم لمالك في النصوص الحديثية، وعمل السلف

⁽³²⁾-أخرجه مالك في الموطأ: كتاب وقوت الصلاة، باب وقت الجمعة، ح: 11، وينظر: الاستدكار، 249/1، وقد نقل ابن عبد العربي عن ابن عبد البر التعليق على الترجمة وسبب إدخال هذا الأثر عن عمر في الموطأ.

⁽³³⁾-المسالك، 398/1.

⁽³⁴⁾-أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، ح: 36، وينظر: الاستدكار، 54/2-55، وقد نقل ابن عبد العربي -أيضاً- عن ابن عبد البر التعليق على الترجمة وسبب إدخال هذا الأثر عن عمر في الموطأ.

⁽³⁵⁾-المسالك، 33/2.

⁽³⁶⁾-ينظر: المسالك، 34/2، ومدح الله تعالى للأنصار ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، البقرة، 222.

⁽³⁷⁾-أخرجه مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، ح: 416، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجامع الصحيح: أبواب المساجد، باب باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ح: 463، ومسلم في الجامع الصحيح: كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ح: 2100، واللفظ واحد.



بمعانيها، وبيان المشروع من غيره، والمنسوخ من غيره، ثم أردف ذلك ببيان قاعدة تعارض الأحاديث، وهي قاعدة مهمة، يفرع إليها طالب العلم إذا ورد عليه حديثان متعارضان⁽³⁸⁾.
ط- بين لغة الحديث، وشرح مفردات الأحاديث التي تحتاج إلى شرح مما يدخل في "غريب الحديث"، وهي الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم. واستعمل في شرحها آيات القرآن الكريم ونصوص الحديث النبوي، والأمثال العربية، والشعر العربي، كما كان يستدل -من حين لآخر- بآراء علماء اللغة وتفسيراتهم ناقلاً من كتبهم التي ألفوها في اللغة عموماً أو في غريب الحديث خصوصاً، إلا أنه لا يصرح غالباً بمصادره التي نقل عنها، وقد يصرح بأسماء العلماء ناسباً القول إليهم، وقد يضع عنواناً خاصاً لشرح الغريب، وأحياناً يفسر اللفظ كأنه يستنبط المعنى من النص، وقد يجعله فائدة ضمن الفوائد، وقد يعنون هذا البيان بـ: "فائدة لغوية"، أو "نكتة لغوية"، أو "عربية"⁽³⁹⁾، فهو تنويع في المنهج.

وقد لاحظت أنه أبدع في شرح بعض المفردات، وأجاد في تفصيلها مضيئاً بعض الفوائد التي تهم القارئ، وذلك في شرحه -مثلاً- لفظ "الخيث"؛ فقد فسره لغة بأنه "كل ما يؤلم الحاسة من الشم والذوق"⁽⁴⁰⁾، مع بيان أنه يستعمل في غير هذا المعنى، موضحاً -في الوقت نفسه- أنه يفيد المحرم شرعاً في الأطعمة، وأن هذا المعنى هو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾⁽⁴¹⁾، وفي هذا ربط بين المعنيين اللغوي والشرعي، وتوضيح لمعنى عام في الشريعة. وأجد أنه توسع في شرح بعض الألفاظ التي لا توجد في أحاديث الموطأ، لكن السياق الفقهي يوجب عليه بيان معناها، فأفاد القارئ وأجاد، ساعده على هذا تمكُّنه من الاطلاع على مصادر اللغة، وإتقانه تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث، وإلمامه بلغة العرب.

ويبدو أن شرح غريب الحديث في "المسالك" يمثل جانباً مهماً من منهج شرح الحديث عند ابن العربي؛ بينما "ليس الأمر كذلك في "القبس" الذي نجد فيه اهتماماً بالتعليق على الأسانيد، والحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف، واستنباط الأحكام الشرعية، وطرح

⁽³⁸⁾-ينظر: المسالك، 224/3-225، وينظر: المسالك، 417/1.

⁽³⁹⁾-ينظر: المسالك، 422/1، و28/2-30، و526/7.

⁽⁴⁰⁾-المسالك، 479/1، وينظر: المسالك، 422/1، و28/2-30، و526/7.

⁽⁴¹⁾-الأعراف، 157.



مسائل الخلاف الفقهي، ونقد بعض الآراء الفقهية، كأن صاحبه استغنى بما كتبه وفصّل فيه القول في "المسالك" على عادة العلماء الذين يكتبون أكثر من كتاب في الموضوع الواحد؛ إذ يختصرون أشياء فصلوا فيها في الكتاب الأول، ويغفلون أخرى تم تناولها، ويكررون بعض ما سبق أن تعرضوا له، وقد يغيرون المنهج الكلي للتصنيف بين الكتاب الأول والثاني⁽⁴²⁾.

ي- ويلاحظ القارئ عند ابن العربي ما أطلقت عليه - في بحث سابق - اصطلاح "التوجيه التربوي للقارئ"⁽⁴³⁾، وأعني به حسن استثمار النص من طرف الشارح لتوجيه القارئ تربويًا عن طريق التنصيص أو الإشارة إلى معانٍ تحيي نفس المسلم وتوجهه إلى التي هي أقوم في دينه، حتى يلتزم بهذا الدين في مختلف المجالات ليفوز في آخره، وذلك بالاستعانة بنصوص أخرى تخدم تلك المعاني من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع توظيف آثار الصحابة والتابعين، وأقوال العباد الزهاد الصالحين من هذه الأمة، وأبيات الشعر التي تخدم هذا الغرض، وهو هدف منهجي لشرح الحديث، ومنهم صاحبنا ابن العربي المعافري الذي كان ينتهز الفرصة أثناء شرح نصوص الموطأ لتوجيه القارئ قصد التأثير في نفسه لدفعه إلى الالتزام بأحكام الشريعة عملاً بالأوامر وانتهاء عن النواهي.

من أمثلة هذا المنحى في الشرح؛ تفسيره للمحبة في الله تعالى، فقد فسر العبارة الواردة في حديث الموطأ: "المتحابون لجلالي"⁽⁴⁴⁾ بقوله: "أي، المتحابون فيّ، ومن أجلي، إجلالاً ومحبة فيّ، وابتغاء مرضاتي"⁽⁴⁵⁾، ثم شرح المعنى بقوله: "أن يحب الرجل أخاه في الله تعالى محبة خالصة، لا يحبه لشيء من عرض الدنيا، إنما يحبه لأنه عالم بالله عز وجل، مؤمن به، مخلص له، ويحبه لدعائه إلى الخير، ولفعله الخير، وتعليمه الدين، والدين جماع الخير كله، فإذا أحبه لذلك فقد أحب الله تعالى"⁽⁴⁶⁾، فقد لخصها هنا أسس المحبة في الله تعالى من إيمان وإخلاص وقصد للخير وتعليم

⁽⁴²⁾-قواعد النقد عند ابن عبد البر في الحديث والفقه، ص: 335.

⁽⁴³⁾-ينظر: قواعد النقد عند ابن عبد البر في الحديث والفقه، ص: 372، وما بعدها.

⁽⁴⁴⁾-أخرجه مالك عن أبي هريرة في الموطأ: كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، ح: 1708، ومن طريقه أخرجه مسلم في الجامع الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، ح:



للدين، فهذه الأسس هي المكونة للحب في الله تعالى. ثم استدل بعدد من النصوص أحاديث وآثار.

وقال في الهدية: "والهدية من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين الفضلاء، واستحبها العلماء ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل"⁽⁴⁷⁾، ووضح أن الحساب الأسبوعي يكون بيوم الجمعة، "إلا أن الناس أصابتهم رائحة يهودية، فأخروا أنفسهم وقد قدمهم الله، فيبتدون بيوم السبت، ويختمون بيوم الجمعة، وإلى مثله وقعت الإشارة بقوله: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ﴾"⁽⁴⁸⁾،⁽⁴⁹⁾.

وبين فائدة الخلوة والتفكير في أمر الآخرة للقلب، وخوف الله، وذكر الجنة والنار والعقاب⁽⁵⁰⁾، وذلك عند شرح حديث مالك بسنده عن النبي ﷺ: "ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه"⁽⁵¹⁾. وقد كان يوجه طلابه بعبارات صريحة؛ منها قوله: "اعلموا نور الله قلوبكم بالمعارف"، ولا تلتفتوا إلى قول فلان⁽⁵²⁾، و"اتقوا الله في أنفسكم، ولا تشتغلوا من الحديث بشيء إلا بالصحيح منه"⁽⁵³⁾.

ك- أشار الشارح إلى التصوف واستخدمه في التعليق على النصوص، إلا أنني لاحظت أنه ميز فيه بين ما يصح فقبله، وبين ما لا يصح من إشارات الصوفية فردّه من مثل حال المكاشفة عندهم⁽⁵⁴⁾، وهذا منهج سديد يظهر أننا أمام عالم يدرك معاني التصوف إدراكاً عميقاً، ويعلم ما دخله من انحراف. كما تكلم في الزهد بتفصيل في شرحه لكتاب الجامع من الموطأ، وكتاب

⁽⁴⁷⁾-المسالك، 418/2.

⁽⁴⁸⁾-الملك، 22.

⁽⁴⁹⁾-المسالك، 402/1.

⁽⁵⁰⁾-المسالك، 498/7.

⁽⁵¹⁾-أخرجه مالك عن أبي هريرة في الموطأ: كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، ح: 1709، والبخاري في الجامع الصحيح: كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ح: 629، ومسلم في الجامع الصحيح: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ح: 1031.

⁽⁵²⁾-المسالك، 7/3.

⁽⁵³⁾-المسالك، 487/3.

⁽⁵⁴⁾-ينظر: المسالك، 498/7، وينظر: المسالك، 409/2-412، و615/3.



"المسالك" مرجع في هذا الباب لمن يريد الاطلاع على المعاني التي بثها في ذلك الموضوع⁽⁵⁵⁾، مع أنه نقل كثيرا عن ابن رشد الجد في كتابه "المقدمات الممهدات".

ل- وأحب في نهاية هذا المطلب أن أذكر بعض النماذج من فقه النص عند ابن العربي

فيما يلي:

أولاً- تفسير عبارة "استخفافاً بحقهن"، من حديث عبادة، حيث بين أن تارك العبادات على قسمين؛ قسم تركها من غير قصد كالناسي والنائم، فهذا مرفوع عنه اللوم شرعاً، وقسم تركها اشتغالاً بغيرها، أو تركها تركاً مجرداً، والاستخفاف الذي يعني الإهانة والاحتقار، فيما أن يكون عن تغافل واغتراراً بالأمل، فهذا حكمه التفسيق عند الجمهور، وهو المراد في الحديث، لقوله: "إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"⁽⁵⁶⁾، وإما أن يكون استخف بهذه العبادات استخفافاً بالله تعالى أو برسوله ﷺ فهذا حكمه الكفر والخلود في النار⁽⁵⁷⁾. ألاحظ هنا أنه تحدث عن تارك العبادات وليس عن تارك الصلاة فقط كما في حديث عبادة، ما يعني أنه يعمم هذا التفسير والحكم على كل تارك للعبادات الفرائض، فقد يكون تاركاً للصلاة وقد يكون تاركاً للصوم، وقد يترك الزكاة، أو الحج، وهو أمر مهم يستفيد منه طلاب العلم؛ فإنها من المسائل القديمة المتجددة التي تطرح باستمرار. وقد وجدت هنا أنه يستند إلى قصد المكلف، وإلى عبارات الحديث، وإلى لسان العرب، ليفصل حكم المسألة تفصيلاً موفقاً، والله أعلم.

ثانياً- مسألة الصوم في السفر، والنظر إلى حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس من البر الصيام في السفر"⁽⁵⁸⁾: في سياق الرد على أهل الظاهر الذين احتجوا بهذا الحديث وقالوا: لا يجوز الصوم في السفر، ومن صام لا يجزئه، ردّ ابن العربي عمن احتج بهذا الحديث وغيره من الأدلة، ردّاً جيداً، فكانت إجابته فيما يلي:

⁽⁵⁵⁾-ينظر: المسالك، 410/7، وما بعدها.

⁽⁵⁶⁾-من حديث عبادة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد"، تقدم تخريجه، وهذه الرواية التي ذكرها الشارح هي رواية ابن ماجه وأحمد، ولفظ مالك وأبي داود والنسائي قوله: "إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة".

⁽⁵⁷⁾-ينظر: المسالك، 8/3.

⁽⁵⁸⁾-أخرجه البخاري في الجامع الصحيح: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)، ح: 1844، ومسلم في الجامع الصحيح: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ح: 1115.



- يعارض هذا الحديث وحديث "أولئك العصاة"⁽⁵⁹⁾ حديثان اثنان؛ الأول: حديث أنس: "سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"⁽⁶⁰⁾، والثاني: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال له عن الصوم في السفر: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"⁽⁶¹⁾.

- حقق المناط الخاص وبيّن سبب ورود النص، إذ أن النبي ﷺ رأى رجلاً أغمى عليه، فسأل عنه، فقبل له إنه صائم، فقال قوله ذلك.

- ذكر مذاهب العلماء في حل التعارض بين الأحاديث، وغلب مذهب ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث المنع، لأن الحديثين السابقين وردا في سفرة واحدة، بينما ورد الإذن لعدد من الصحابة في أسفار مختلفة.

- ورد حديث النبي ﷺ: "أولئك العصاة" في قوم صاموا بعدما أفطر النبي ﷺ وأمر بالفطر.

- العلة في الفطر في السفر هي التقوي للعدو، الدليل على ذلك أن النبي ﷺ صام لما علم من نفسه القوة والجلد.

- وختم استدلاله على جواز الصوم في السفر بقوله: "والحجة القاطعة والقاضي على ذلك كله الآية المحكمة بإجماع، وهي قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، فإن فيه تمام الأجر وحفظ

⁽⁵⁹⁾-أخرجه مسلم في الجامع الصحيح: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ح: 1114.

⁽⁶⁰⁾-أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، ح: 652، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجامع الصحيح: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ح: 1845، وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح عن أنس أيضاً من طريق شيخ مالك: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ح: 1118.

⁽⁶¹⁾-أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، ح: 653، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجامع الصحيح: كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار، ح: 1841، ومسلم في الجامع الصحيح: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح: 1121.



الزمان المعين والمبادرة بالعبادة، ولأن الذمة تبرأ به، والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ أنه أفطر لعذر⁽⁶²⁾.

وقد عُرف ابن العربي بطول النفس، وبذل الجهد لفقه النصوص فقها عميقا، حتى إنه كان يحقق في الحرف وليس الكلمة فقط، وقد قال في إحدى المسائل: "وقد طال بحثي عن هذه المسألة وإتعب خاطري فيها"⁽⁶³⁾، ويقصد حرف الباء في قوله تعالى: "وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ"⁽⁶⁴⁾. ووجدته حريصا على ضبط أفعال النبي ﷺ وتوجيهها توجيها فقهيا حسنا، وجمع حالات الفعل الواحد من أفعاله -عليه السلام- في وقائع تحتاج إلى تفسير لإزالة إشكال يلوح في ذهن القارئ أول وهلة، مثل مسألة نومه -عليه السلام- عن الصلاة التي تعدد وقوعها منه⁽⁶⁵⁾، ما يبرز أن للشارح سعة اطلاع على مصادر الرواية من جهة، ونظرا ثاقبا في هذه النصوص والوقائع من جهة أخرى، مع سعيه إلى الاختصار في الشرح وجمعه بين هذا الاختصار وبين تناول بعض الأحاديث بأوعب كلام⁽⁶⁶⁾.

المطلب الثاني - الاستدلال والتقصيد عند ابن العربي:

تناول ابن العربي أثناء شرحه الموطأ بيان المقاصد الشرعية، ونص على عدد من العلل والحكم؛ لبيان المقصود من تشريع عدد من الأحكام الشرعية، التي ورد الأمر بها أو النهي عنها في أحاديث الموطأ وغيره، واستدل بأدلة مختلفة، ونص على أحكام شرعية كثيرة تدل عليها النصوص الحديثية مستعملا دلالات أصولية مختلفة، والشارح أصولي محنك، جمع بين علوم مختلفة، مكنته من دقة الاستنباط، بالإضافة إلى فطنته وذكائه. والباحث فيما يلي يحاول أن يثبت هذا كله في النقاط الآتية:

1- اهتم ابن العربي ببيان المقاصد الجزئية للشارح، أعني بيان مراميه في أوامر أو نواهي في قضايا بعينها، وهي قضية منهجية مهمة؛ فهي تدخل في صميم فقه النص لديه، فهو يُقَلِّب النص بين يديه قصد استثماره في بيان الأحكام الشرعية وتحليلتها للقارئ. من ذلك ما قاله بشأن أمر

⁽⁶²⁾-المسالك، 4/189، وتنظر هذه الوجوه كلها وغيرها في إجابته في: المسالك، 4/187-189.

⁽⁶³⁾-ينظر: المسالك، 4/188.

⁽⁶⁴⁾-المائدة، 6.

⁽⁶⁵⁾-ينظر: المسالك، 1/421-422.

⁽⁶⁶⁾-ينظر: المسالك، 2/36، ويقارن ب: المسالك، 6/527.



النبي ﷺ بالإبراد بالصلاة، "وعلل ذلك بأن شدة الحر من فيح جهنم"⁽⁶⁷⁾، ثم ذكر حديث النبي ﷺ أنه "كان إذا اشتد الحر أبرد بها"⁽⁶⁸⁾، ثم غاص على معنى دقيق في قوله ﷺ: "أبردوا عن الصلاة"⁽⁶⁹⁾، قال: "هذا كلام قلق في الظاهر، ونظامه البيّن: أبردوا بالصلاة، يقال: أبرد الرجل، إذا دخل في زمان البرد، أو مكانه، ولكنه مجاز عرّب فيه بأحد أسباب المجاز وهو التسبيب... فكفى عن الشيء بثمرته وهو التأخير، فكأنه قال: أبردوا عن الصلاة؛ صيانة لها عن أن يناط بها التأخير لفظاً، فكيف فعلاً! وقد قال النبي ﷺ لعمر: "أجّر عني أنت يا عمر"⁽⁷⁰⁾: يعني نفسك"⁽⁷¹⁾، أي أن السبب في تأخير الصلاة عن وقتها الأول هو الحر، وترخيصاً للعباد وتخفيفاً عنهم أمر بتأخيرها عنه، أي بالإبراد بها رحمة بالناس، وقد علل ذلك في النص بقوله: "إن شدة الحر من فيح جهنم"، فلا يفهم بهذا التفسير أمر بتأخير الصلاة، وإنما هو ربط للتأخير بسببه ليس إلا. وقد بيّن قصد الشارع من الأمر بالإبراد بالصلاة بقوله: "هذا وقت أنشأته الحاجة، ورخصت فيه الشريعة، رفعاً للمشقة"⁽⁷²⁾.

2- بيّن الشارح في بعض المواطن علة أو علل الحكم، من ذلك بيانه علل نهي النبي ﷺ أكل الثوم عن الاقتراب من المساجد وحضور صلاة الجماعة⁽⁷³⁾، وجعلها ثلاث علل، ذكر منها

⁽⁶⁷⁾-المسالك، 453/1، وينظر: المسالك، 8/3، و349/7.

⁽⁶⁸⁾-أخرجه البخاري في الجامع الصحيح من رواية أنس بن مالك: كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، ح: 864.

⁽⁶⁹⁾-أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي هريرة: كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، ح: 29، وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح من رواية ابن عمر: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ح: 510، ومسلم في الجامع الصحيح من رواية أبي هريرة: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح: 615.

⁽⁷⁰⁾-أخرجه البخاري في الجامع الصحيح: كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، ح: 1300، بلفظ: "أجّر عني يا عمر"، من رواية عمر بن الخطاب ﷺ.

⁽⁷¹⁾-المسالك، 453/1.

⁽⁷²⁾-المسالك، 451/1، وينظر: المسالك، 147/2.

⁽⁷³⁾-أخرجه مالك في الموطأ: كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، ح: 30، مرسلًا عن سعيد بن المسيب، ومراسيله صحيحة، وهو حديث متفق عليه من حديث ابن عمر



اثنتين: الأولى؛ من أجل مناجاة النبي ﷺ الملك. والثانية؛ ذكر الصفة في الحكم في قوله: "مساجدنا"، وهو تعليل، وذكر أمثلة في هذا الباب مماثلة لهذا الأمر. ثم بنى على هذا مسألة في الأصول تتمثل في تعدد العلة للحكم الواحد⁽⁷⁴⁾.

وكشف العلة يؤدي إلى فهم المقصود أولاً، ويؤدي ثانياً إلى القياس على الحكم في الشبيه، قال ابن العربي: "وإنما يكون الإلحاق عند فهم العلة، وعقل المعنى، فيركب عليه مثله"⁽⁷⁵⁾، فالقياس إذن دليل من أدلة ابن العربي، وهو مذهب الجمهور وفيهم المالكية، علماً بأن التعليل مبني على القول بالمقاصد. وقد قلت في بحث سابق: "أما ابن العربي؛ فالمادة المقاصدية عنده مادة ثرية وغنية، ونجد له في باب تعليل الأحكام الشرعية؛ بيان بعض مقاصد الشارع في أوامره ونواهيه وتشريعاته، ومنها بيانه لحكمة تشريع التيمم"⁽⁷⁶⁾، والنهي عن أكل الثوم بذكر عله⁽⁷⁷⁾، وبيان العلل عين المقاصد؛ إذ القول بالمقاصد مبني على إثبات أن الأحكام الشرعية معللة"⁽⁷⁸⁾. ولذا وجدته في موضع آخر يثبت أن المعنى في نهي النبي ﷺ عن الشرب في آنتي الذهب والفضة موجود في الأكل فيهما؛ "لما فيهما من الخيلاء والكبر والسرف، ونحن نجد ذلك المعنى في الأكل. وكذلك لا يجوز التطيب بهما لما فيهما"⁽⁷⁹⁾، فالحكم إن علق "على المعنى، فحيث ما وجد المعنى تعدى الحكم إليه"⁽⁸⁰⁾.

3- إن الأمر اللافت في المسالك؛ أن الشارح ينتهز فرصة شرح بعض الأحاديث لبيان قواعد مقاصدية تدخل فيما نحن فيه، فقد نص على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" عند شرحه لحديث: "إنما هي من الطّوافين"⁽⁸¹⁾، قال: "فأشار عليه السلام إلى أن الحاجة إليها

وغيره، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح: كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في النوم النيء والبصل والكراث، ح: 815، ومسلم في الجامع الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوم أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، ح: 561.

⁽⁷⁴⁾-ينظر: المسالك، 473/1-474، وينظر: المسالك، 37/2، و524/7.

⁽⁷⁵⁾-المسالك، 21/6.

⁽⁷⁶⁾-ينظر: القبس، 177/1.

⁽⁷⁷⁾-ينظر: المسالك، 473/1، والقبس، 112/1.

⁽⁷⁸⁾-قواعد النقد عند ابن عبد البر في الحديث والفقهاء، للباحث، ص: 370.

⁽⁷⁹⁾-المسالك، 348/7.

⁽⁸⁰⁾-المسالك، 348/7، وينظر: المسالك، 477/2.

⁽⁸¹⁾-أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهور للوضوء، باب الطهارة، ح: 42، من رواية أبي قتادة الأنصاري.



أسقطت الاعتبار بما في نجاسة سؤرها، رفعاً للحرَج وتنبهًا على أصل من أصول الفقه، وهو أن كل ما دعت الضرورة إليه من المحذور، فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة⁽⁸²⁾، و"يرفع أعظم الضرر بأهون منه"⁽⁸³⁾، و"كل ما حقق المقصود فهو مشروع"⁽⁸⁴⁾، و"المعاني إنما تبنى على ملاحظة المقصود"⁽⁸⁵⁾، و"لا يجزئ عمل من الأعمال بغير نية"⁽⁸⁶⁾ وقد وجدت أن ابن العربي دائم التنقيب عن القواعد الكلية التي تنظم فكر المسلم وترشده إلى ما هو أعم من التفكير الجزئي في دينه، وهذا من فرط ذكائه وفطنته، وبهذا يكون قد تجاوز في جهده هذا بعض الشراح، مع أنه رجع إليهم واستفاد منهم وأشاد بفضلهم، وصرح بالنقل عنهم في عدة مواطن من شرحه "المسالك".

4- بيّن الشارح أيضًا قصد المكلف المحمود وميّزه عن غيره، من ذلك أنه قارن في الأكل بين المؤمن والكافر، قال: "المؤمن يأكل ليتقوى، والكافر يأكل للشهوة...، والمؤمن وإن اشتهى فإنه بتوسط، ويقصد التقوى وإقامة الصلب، وتقوية الأعضاء على الطاعة، فيكتفي بالقليل عن الكثير، ولا يقنع الكافر به...، ومع القصد ينزل الله البركة في الطعام للمؤمن..."⁽⁸⁷⁾. لاحظ كيف يربط بين القصد والتوسط، وبين القصد ونتيجته، ففي النص دعوة إلى ما ينبغي أن يقصده المؤمن في أكله من تقوى وتقوى على العبادة. وعنده أن الجواز يبني على القصد المحمود، وإلا فلا⁽⁸⁸⁾، والأعمال الحسنة تظل مقبولة ما لم يسلك بها طريق الحرام مثل الرشوة⁽⁸⁹⁾، و"العبادات كلها إنما تقع بالنية والقربة"⁽⁹⁰⁾.

⁽⁸²⁾-المسالك، 77/2.

⁽⁸³⁾-المسالك، 183/6.

⁽⁸⁴⁾-المسالك، 505/3.

⁽⁸⁵⁾-المسالك، 464/5.

⁽⁸⁶⁾-المسالك، 253/4.

⁽⁸⁷⁾-المسالك، 342/7.

⁽⁸⁸⁾-المسالك، 378/5.

⁽⁸⁹⁾-ينظر: المسالك، 418/2.

⁽⁹⁰⁾-المسالك، 391/2.



5- كما سعى الشارح إلى بيان الحكمة من بعض التشريعات، أو الحكمة من إخبارنا ببعض أخبار الغيب، من ذلك بيانه الحكمة من تشريع الإقراء للمعتدة⁽⁹¹⁾، وأنها لتبرئة الرحم، كما بين أن الحكمة من التنفيس عن جهنم "إعلام الخلق بأتمودج منها، فأشد ما يوجد من الحر فمن حرها، وأشد ما يوجد من البرد فمن بردها"⁽⁹²⁾.

6- من الأصول التي تحدث عنها ابن العربي، واعتبرها دليلاً في الجملة، ونسبها إلى مالك؛ القول بالمصالح والمقاصد في باب المعاملات، قال: "وأما المقاصد والمصالح، فهي أيضاً مما انفرد بها مالك -رضي الله عنه- دون سائر العلماء، ولا بد منها، لما يعود من الضرر في مخالفتها، ويدخل من الجهالة في العدول عنها"⁽⁹³⁾، واضح إذن من تعليقه وصراحته أنه يأخذ بها ويُكِّمها في المعاملات، بل إن مخالفتها تسبب ضرراً للمكلف، وتدخل في الجهالة، أي: فيما هو غير معلوم النتيجة. وعدّ المصلحة من المعنى أي ليس من المنقول، وإن كانت مستنبطة منه، وعرفها بقوله: "كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"⁽⁹⁴⁾، فاستمداد الأحكام بناء على قاعدة المصلحة من أجل رفع المشقة والضرر عن الخلق⁽⁹⁵⁾، ثم قال عن المصلحة والذرائع: "ولم يساعِد (أي مالك) على هذين الأصلين (أي القول بالذرائع والمصلحة)، وهو في القول بهما أقوم قِيلاً، وأهدى سبيلاً"⁽⁹⁶⁾، فحن إذن أمام أصلين لا أصل واحد، وقد ضرب أمثلة للذرائع، منها حرمان القاتل الميراث، وتأبيد التحريم في اللعان، وغيرها⁽⁹⁷⁾، وقد عرف الذرائع بقوله: "الذرائع أصل من أصول الفقه، وهو كل فعل جائز في ذاته، موقع في محذور أو محذور لعاقبته"⁽⁹⁸⁾.

(91)-المسالك، 627/5، وينظر: المسالك، 429/2.

(92)-المسالك، 456/1، وينظر: المسالك، 527/7.

(93)-المسالك، 22/6.

(94)-المسالك، 19-18/6.

(95)-المسالك، 31/6.

(96)-المسالك، 19-18/6.

(97)-ينظر: المسالك، 48/6، وتنظر دراسة قيمة لمحمد المختار محمد المامي، بعنوان: المذهب المالكي؛ مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ص: 415.

(98)-المسالك، 162/4.



وقد كان ابن العربي صريحاً في التعبير عن هذا المنحى أي القول بالمصلحة وتحكيمها في الأحكام، حتى إنه يضع عناوين تظهر هذا الأمر بجلاء، وعبر عن المنافع والمصلحة بالمقاصد⁽⁹⁹⁾. ولذلك فسّر بعض النواهي أو الأوامر بأنها تدور مع المصلحة والمفسدة، وأقرب دليل على هذا ما نطق به في النهي عن اتخاذ الكلب في الحاضرة، قال: "وإنما النهي في الحاضرة لغير منفعة؛ لأنه يروع الناس، وإنما أجزأ تخاذه في منافع البادية كلها من الطوارق وغيرها"⁽¹⁰⁰⁾، فابن العربي يفسر سبب النهي عن الشيء أو الأمر به ببيان علة ذلك، أي بيان وجه المصلحة أو المفسدة فيه كلما وجد إلى هذا سبيلاً، وإبراز هذا الوجه في المذهب المالكي، أعني القول بالمقاصد، وهو من المحاسن المضيئة في الكتاب.

وسابقاً قلت: "ولذلك يعتبر الباحث أن ابن العربي أكثر... صراحة ووضوحاً في التعبير عن المقاصد الشرعية، والتأصيل لقاعدة المصالح، واعتبار النية في أعمال المكلفين..."⁽¹⁰¹⁾.

7- استعمل ابن العربي دلالات مختلفة لاستنباط الأحكام، وما تدل عليه النصوص، وأول دلالة وظفها كثيراً هي ظاهر النص، وكان يعبر عنها بقوله: في الحديث كذا، وفي هذا الحديث من الفقه كذا، وهو دليل على كذا، إلخ... وقد لاحظت أنه كان دائم ترتيب أفكاره، أعني حججه وأدلته، والوجوه التي يبرزها للقارئ والمخالف قصد استنباط المعنى أو المعاني التي هو بصدد استخلاصها والتدليل عليها.

واستدل بدلالة النص على تحريم كسب الحجام⁽¹⁰²⁾، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ﴾⁽¹⁰³⁾.

كما استعمل دليل الخطاب في استنباط الأحكام، ف"حكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها"⁽¹⁰⁴⁾، لكنه لا يأخذ به على إطلاقه، فقد قال في موضع آخر: "ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه"⁽¹⁰⁵⁾.

⁽⁹⁹⁾-ينظر: المسالك، 47/6-48، وينظر: مقاصد الشريعة (دليل المبتدئ)، لجاسر عودة، ص: 15.

⁽¹⁰⁰⁾-المسالك، 527/7.

⁽¹⁰¹⁾-قواعد النقد عند ابن عبد البر في الحديث والفقه، ص: 371.

⁽¹⁰²⁾-المسالك، 46/6، وينظر: المسالك، 375/5.

⁽¹⁰³⁾-الأعراف، 157.



واستدل بالعام على عمومه، قال: "اللفظ العام إذا ورد؛ فإنه يحمل على عمومه، إلا أن يأتي ما يخصه"⁽¹⁰⁶⁾، والأمر يقتضي الوجوب عند أكثر المالكية، ويعدل عنه بالدليل⁽¹⁰⁷⁾، و"النهي إذا قرن به الوعيد؛ علم أن المراد به التحريم"⁽¹⁰⁸⁾.

من المواضع التي استدل فيها بالمفهوم؛ استدلاله بحديث نهي أكل الثوم عن حضور المساجد⁽¹⁰⁹⁾ على أن صلاة الجماعة ليست بفريضة، ثم أورد اعتراضاً بقوله: "فإن قيل: لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض، كالسفر يسقط الصوم وشرط الصلاة،... قلنا: السفر لم يسقط الصوم والصلاة، وإنما نقلها إلى بدل، بخلاف أكل الثوم فإنه يسقط الجماعة، فدل على أنها ليست بفرض"⁽¹¹⁰⁾.

8- عرف ابن العربي بالقوة في الاستدلال، فمن مواطن القوة عنده في استدلاله أنه يوجه الروايات المختلفة للحديث الواحد توجيهها حسناً، قال: "وأما ما روي عنه أنه تميمض واستنشق من غرفة واحدة"⁽¹¹¹⁾، فذلك... يختلف بسبب اختلاف كثرة الماء وقتله، وحاجة العضو إلى النظافة واستغنائه إلى التعديد فيها"⁽¹¹²⁾.

وأذكر هنا مثلاً آخر يُبين أن ابن العربي يذكر أدلة مختلفة للتدليل على صحة الاستنباط، من ذلك ما قاله للتدليل على جواز أكل لحم الضب، حيث استدل بوجهين: الأول دلالة قوله: "لا أنهى عنه ولا أحرمه"⁽¹¹³⁾، على الإباحة. والثاني: سكوت النبي ﷺ على أكله أمامه وهو

⁽¹⁰⁴⁾-المسالك، 407/7، وينظر: المسالك، 188/6.

⁽¹⁰⁵⁾-المسالك، 680/5.

⁽¹⁰⁶⁾-المسالك، 10/6.

⁽¹⁰⁷⁾-ينظر: المسالك، 415/6.

⁽¹⁰⁸⁾-المسالك، 11/6.

⁽¹⁰⁹⁾-تقدم تخريجه.

⁽¹¹⁰⁾-المسالك، 477/1.

⁽¹¹¹⁾-أخرجه البخاري في الجامع الصحيح: كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، ح: 196 من رواية عبد الله بن زيد.

⁽¹¹²⁾-المسالك، 28/2.

⁽¹¹³⁾-أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب، ح: 1739، والبخاري في الجامع الصحيح: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ح: 5216، ومسلم في الجامع الصحيح: كتاب الصيد



ينظر، فدل ذلك على أنه حلال، "فإن النبي ﷺ لا يسكت على فعل الحرام إذا رآه؛ لأنه يلزمه تغيير المنكر، ولو لم يغيره لكان عاصياً، والمعاصي لا تجوز على الأنبياء، وخصوصاً فيما طريقه تبليغ الشريعة، فصح أنه حلال"⁽¹¹⁴⁾.

وعموماً يعرف ابن العربي بقوة الاستدلال في الاستنباط، فذكاؤه وفطنته سمحا له بالبروز في هذا المجال، بالإضافة إلى نقله مادة علمية غزيرة من مصادر مختلفة، وهو في كل ذلك مرتبط بالنص الشرعي، فهو مقدم على الرأي⁽¹¹⁵⁾، ووجود النص يرفع كل إشكال وخلاف⁽¹¹⁶⁾.

وعن هذه القدرة في الاستدلال والاستنباط؛ قال محققا "المسالك": "شخصية ابن العربي واضحة قوية،... تظهر أشد وضوحاً في أحكامه التي أطلقها جازمة قوية، شأن العالم المعتد بعلمه، الوثائق من صحة رأيه وسداد اختياره، فهو لم يكن مجرد ناقل، وإنما كان ناقلاً ناقداً، ومحققاً بصيراً"⁽¹¹⁷⁾.

وقد ذكر أحد الباحثين أسباب قوة الشارح في الاستدلال وحددها في ثلاثة: سعة الاطلاع على أقوال الإمام مالك والروايات المنسوبة إليه، وتحرره من التقليد، وجمعه بين الاستدلال بالنصوص والاستدلال بالعقل⁽¹¹⁸⁾، وأزيد عليه ثلاثة أسباب أخرى أراها أساسية ووجيهة؛ هي: اطلاعه على شروح من سبقه وقد اعتمدها في عدد من الاستنباطات، ووضعه خطة منهجية قبل التأليف، وأهم عنصر فيها الاحتجاج للمالكية واستنباط أصول مالك، ثم تمكنه من المصدرين الأساسيين: القرآن والسنة، فقد فسر آيات الأحكام، وهو يعتبر أن أصل الفقه القرآن الكريم، وتمكن من مصادر السنة التي جمع معظمها، ساعده على ذلك مقابلاته الكثير من العلماء في رحلته إلى المشرق، الذين حصل منهم على علم غزير منه حل للكثير من المشكلات التي كشف عنها في

والذبايح، باب إباحة الضب، ح: 5139، من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كلهم بلفظ: "لست بأكله ولا بمحرمه" أو نحوه.

⁽¹¹⁴⁾-المسالك، 7/525.

⁽¹¹⁵⁾-ينظر: المسالك، 7/510-511.

⁽¹¹⁶⁾-ينظر: المسالك، 7/511.

⁽¹¹⁷⁾-ينظر: المسالك، 1/260.

⁽¹¹⁸⁾-ينظر: المنهج الاستدلالي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه القبس، ص: 66-67، وينظر في عدم إجازته التقليد؛ المسالك، 5/378.



المسالك، كل هذا أعطاه استعدادًا نفسيًا ومعنويًا ما جعله قويًا في الاستدلال على آرائه، وعلى مخالفيه في الرد والمناقشة، دون أن ننسى أصل كل ذلك؛ وهو ارتباطه بالنص الشرعي.

9- استخدم ابن العربي في الاستدلال الأدلة المتفق عليها، وهي القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس، فيقول مثلاً: "الربا في الصرف... حرام محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة"⁽¹¹⁹⁾، ومن أنواع الإجماع إجماع الصحابة⁽¹²⁰⁾، وفي القياس "يكون الإلحاق عند فهم العلة، وعقل المعنى، فيركب عليه مثله"⁽¹²¹⁾، والحكم إن علق "على المعنى، فحيث ما وجد المعنى تعدى الحكم إليه"⁽¹²²⁾.

كما استدل ببعض الأدلة المختلف فيها، ومنها شرع من قبلنا فإنه دليل عند المالكية يؤخذ به، وهكذا "كل ما ذكر النبي لنا مما كان عملاً لمن قبلنا في معرض المدح فإنه شرع لنا"⁽¹²³⁾، وعمل أهل المدينة⁽¹²⁴⁾، والاستصحاب⁽¹²⁵⁾، والمصلحة⁽¹²⁶⁾، وسد الذرائع⁽¹²⁷⁾.

وأشير هنا إلى أن على طلاب العلم إتقان علم أصول الفقه بمحاوره الأربعة (الأدلة، والدلالات، والاجتهاد وشروطه، والملفتي والمستفتي)، فإنه أداة أساسية في استنباط الأحكام الشرعية، ولذا فكتب شروح الحديث طافحة بالقواعد والمصطلحات الأصولية، وفقدان العلم بهذه الصناعة يؤدي بالطلاب إلى مزالق خطيرة.

10- يأخذ القرآن الكريم من بين الأدلة في الاجتهاد الدرجة الأولى عند ابن العربي؛ "لأن أصل الفقه ومعظمه كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو الكتاب الذي قال الله فيه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾"⁽¹²⁸⁾، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ

⁽¹¹⁹⁾-المسالك، 10/6، وينظر: 375/5، و12/6.

⁽¹²⁰⁾-ينظر: المسالك، 368/5.

⁽¹²¹⁾-المسالك، 21/6، وينظر: المسالك، 368/5، و380/5.

⁽¹²²⁾-المسالك، 348/7.

⁽¹²³⁾-المسالك، 29/6.

⁽¹²⁴⁾-ينظر: المسالك، 6/3، و175/6.

⁽¹²⁵⁾-ينظر: المسالك، 63/2.

⁽¹²⁶⁾-ينظر: المسالك، 31/6، و421/6.

⁽¹²⁷⁾-ينظر: المسالك، 18/6-19، وينظر: منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر ابن العربي، ص: 114، وما

بعدها.

⁽¹²⁸⁾-الأنعام، 38.



تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴿١٢٩﴾، فمحال أن يوصف بالعلم من لا يقرأ القرآن⁽¹³⁰⁾، "وجل فقه أهل ذلك العصر إنما كان من القرآن والاستنباط منه،... ولم يكونوا أهل ديوان، ولا صنفوه في القراطيس، وإنما كان علمهم في صدورهم، واستنباطهم من محفوظهم، ومحال أن يستنبط من القرآن من لا يحفظه"⁽¹³¹⁾، وهو هنا كان يتحدث عن عصر الصحابة وعما امتازوا به من عناية بالقرآن، وهو يشرح أثرًا من آثار الموطأ لابن مسعود رضي الله عنه.

وأحب هنا أن أزيد ما يتعلق بالسنة والاستدلال بما عند ابن العربي إيضاحًا، وقد كان يميز حين الاستدلال بالسنة بين الصحيح والضعيف فيستدل بالأول ويردّ الثاني⁽¹³²⁾، ويستدل بزيادة السنة على القرآن، ويقدمها على الرأي⁽¹³³⁾، ويمدح العالم لأنه متبع للسنة متى بلغته وصحت عنده⁽¹³⁴⁾. وقد وجدت أنه مطلع على الكثير من مصادر السنة رواية، بدليل رجوعه إليها ونقله منها، وتصريحه بما في كتابه ومنها الكتب الخمسة⁽¹³⁵⁾.

وابن العربي وقاف عند السنة، محتج بها، مستند إليها، يحتج بها لنفسه، ويحتج بها على غيره من مخالفيه، ويتعامل مع السنة بقواعد مهمة، منها وجوب الوقوف عند ما حدثته السنة من تعاليم، يقول: "إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا علم شيئًا وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بيّن ذكّرين في قصتين، لم يجوز أن يبدا فيوضع أحدهما موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما، فإن ذلك تبديلٌ للشريعة، واستقصارٌ لما كمله النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم، هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم"⁽¹³⁶⁾، وما خالف

⁽¹²⁹⁾-النحل، 89.

⁽¹³⁰⁾-المسالك، 226/3.

⁽¹³¹⁾-المسالك، 225/3-226.

⁽¹³²⁾-ينظر: المسالك، 366/5-367.

⁽¹³³⁾-ينظر: المسالك، 510/7-511.

⁽¹³⁴⁾-ينظر: المسالك، 308/5.

⁽¹³⁵⁾-ينظر: المسالك، 33/6.

⁽¹³⁶⁾-المسالك، 391/2-392.



السنة وجب رده، عملاً بقول النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (137)، و"السنن لا تعارض برأي، ولا تقاس بقياس" (138).

ومن قواعده -أيضاً- في الاحتجاج بالسنة؛ أن "المراسيل من الأحاديث كالمسندة" (139)، و"مرسل الثقة المشهور كالمسند الصحيح" (140)، و"مرسل صاحب عن صاحب كالمسند في وجوب الحجة" (141).

وعنده أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم (142)، وقد وجدته يحتج به في قضايا العقيدة (143) وغيرها من أحكام الشريعة بما فيها الحدود؛ فقد قال: "ما حرّمته السنة ووقع الإجماع على تحريمه، يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرمه القرآن" (144)، وهذا يفهم منه أنه إذا لم يجمع العلماء على التحريم لا يثبت حد، والله أعلم. والذي أراه والله أعلم أن ما ثبت بالسنة ولو كان خير واحد وجب العمل به.

وابن العربي مجتهد غير مقلد متبع للدليل لا يحايي أحداً، يستدل ويحتج، ويحاجج ويخالف بالدليل، ويرجح، ويؤسس القواعد ويبني عليها الفقه، ويستنتج ويستخلص، ويلخص عدة قضايا في مكان واحد، ما يسهل على القارئ التعامل مع موضوعات جمعت أحاديثها أو قواعدها في مكان واحد في صفحة أو عدة صفحات متتالية، فكان صاحب علم وصاحب منهج.

المطلب الثالث - الخلاف الفقهي عند ابن العربي:

يُستنتج من الحديث أحكاماً شرعية، بعضها مجمّع عليه، وبعضها اجتهادي حسب ما يفتح الله به على الشارح، وبعضها الآخر مختلف فيه، وعلى ذلك جرت عادة شراح الحديث

(137)- ينظر: المسالك، 6/158، والحديث من رواية عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم في الجامع

الصحيح: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح: 1718.

(138)- ينظر: المسالك، 6/175.

(139)- المسالك، 2/334-335، وينظر: المسالك، 4/227، وينظر: القبس، 2/524

(140)- المسالك، 5/517، وينظر: المسالك، 1/344، و3/375.

(141)- المسالك، 4/299، وينظر: المسالك، 6/160.

(142)- ينظر: المسالك، 7/220.

(143)- ينظر: المسالك، 3/595.

(144)- ينظر: المسالك، 5/511.



عمومًا بعرض الخلاف الفقهي، لبيان الحق في المسألة الفقهية، والانتصار للمذهب أو الرد عليه، والاحتجاج على المخالف وإبطال حجته أو إضعافها، وفي ذلك باب من أبواب العلم يتعلم منه طالب العلم كيفية الاستدلال، وكيفية الرد والمناقشة، وكيفية عرض الخلاف الفقهي.

وقد اهتم ابن العربي بمسألة الخلاف الفقهي كونه قضية منهجية مهمة في شرح الحديث، تدل على اطلاعه الواسع على آراء العلماء في مصادر الحديث والفقه، وعلى جمع الأدلة للمذاهب المختلفة، وعلى باعه الواسع وتمكنه من الرد والمناقشة والترجيح، وإبداء وجهة نظره مع التندليل. إلا أن منهجه اختلف في طريقة العرض، فإنه يأتي بمختلف الآراء مرة، ويكتفي مرة أخرى بذكر مذهب واحد غافلاً باقي المذاهب، كما أنه مرة يسمي القائل، ومرة لا يسميه، ولذا قد يجد القارئ صعوبة في تحديد القائل، كما أنه يذكر أحياناً سبب الخلاف الفقهي بين العلماء. وقد لاحظت عنده طول نفس في عرضه للخلاف في بعض القضايا، وتفصيلاً في قضايا أخرى ما يظهر تمكن ابن العربي في هذا الباب من أبواب العلم، وقدرته على بحث القضية المعروضة.

وفيما يلي أعرض بعض النماذج الدالة التي تبين انتصاره للمذهب المالكي أو الرد على بعض المالكية، كما أعرض بعض النماذج الأخرى من رده على باقي المذاهب الفقهية، وما امتاز به في كل ذلك، مع إيراد بعض القضايا المنهجية في عرض الخلاف بين الفقهاء في النقاط التالية:

أ- ففي مسألة قتل الكلاب؛ ذكر ثلاثة أقوال: الأول؛ أنها تقتل إلا كلب المنفعة، والثاني؛ القول بنسخ قتلهم ما عدا الأسود البهيم، مع ذكر بعض أدلتهم، والثالث؛ ألا يقتل من الكلاب لا أسود ولا غيره، باستثناء العقور، وذكر دليلاً لهم، ثم ردّ ذلك بقوله: "وهذا كله في الكلب المتخذ للمنفعة، وأما للمضرة فلا يحتج بها، ومن ادعى النسخ فعليه الدليل"⁽¹⁴⁵⁾، وهو أمر يوضح أنه يفرق بين المتخذ للمنفعة وغيره، فلا يقتل الأول ويقتل غيره، وهو تأييد لرأي مالك دون تصريح، وأنه يرد رأي القائلين بنسخ الأمر بقتل الكلاب، ويطلب الدليل على ذلك رغم أنه ذكر ما استدلوا به، كأنه يراها عمومات لا يحتج بها، وإنما النسخ يحتاج إلى دليل صريح لا يقبل الاحتمال.

إلا أن ابن العربي استدل على صحة المذهب في مواطن أخرى بأدلة، ما يدل على ترجيحه لمذهب مالك، ففي قوله: "والدليل على صحة مذهب مالك، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾

(145)- ينظر: المسالك، 7/528-529.



إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ⁽¹⁴⁶⁾، ... كما قرأ ابن عمر: "فطلقوهن لقبول عدتهن"، وهي قراءة تساق على طريق التفسير. وبين النبي عليه السلام أنّ ذلك أنّ يطلقها في طهر لم يمسه فيها⁽¹⁴⁷⁾، فدل ذلك على أنّ الطهر الذي يطلقها فيه تعتد به، وأنه من أقرائها⁽¹⁴⁸⁾، لاحظ معي كيف ربط في الاستدلال لمذهب مالك بين القرآن الكريم والسنة النبوية في الاحتجاج بالدرجة نفسها مقدّمًا النص القرآني - كما هو معلوم - على النص الحديثي، وكيف أنه استخدم بيان النبي ﷺ في موضع الخلاف، وتفسيرًا للنص الذي يحتاج إلى تفسير، مستعينًا - في الوقت نفسه - بالقراءة التفسيرية للصحابي الجليل ابن عمر صاحب القصة، وهو أدري بما روى، لأنه صاحب الواقعة، وهذا كله يظهر ارتباط ابن العربي بالنص الحديثي من جهة، وقوته في الاحتجاج واستحضار الأدلة في المسألة محل الخلاف. وقد وجدت أنه أوضح موضع الخلاف، أي الثمرة من هذا الخلاف الذي يظن الناظر المتعجل أول وهلة أنه ظاهري شكلي، والأمر بخلاف ذلك، فهل تحل المرأة بدخولها في الدم الثالث؟ كذلك في قول: إن المرأة تعتد بالأطهار عند مالك ومن معه، أو تحل بعد انقضاء الدم؟ وهو قول العراقيين⁽¹⁴⁹⁾. وهذا عمل الفقيه البصير، والمؤلف الموفق، ما يظهر أن الخلاف العالي من الموضوعات الأساسية، والعلوم الرئيسة التي لا يستغني عنها ناظر في الفقه، ومشارك فيه، فضلًا عن المفتي، ما يعوز عددًا من الناس اليوم في واقعنا، وقد صدق من قال: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"⁽¹⁵⁰⁾، "ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه"⁽¹⁵¹⁾.

إلا أن ابن العربي ردّ بعض آراء مالك والمالكية؛ فقد روى ابن نافع عن مالك، أن يسير النجاسة إذا وقعت في الكثير من المائعات، كالزيت واللبن، فإنه لا ينجسهما، ضعفه الشارح مستدلًا بوجهين:

⁽¹⁴⁶⁾-الطلاق، 1.

⁽¹⁴⁷⁾-أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق

الحائض، ح: 1196، والبخاري في الجامع الصحيح: كتاب التفسير، باب سورة الطلاق، ح: 4625،

ومسلم في الجامع الصحيح: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ح: 1471.

⁽¹⁴⁸⁾-المسالك، 627/5، وينظر: المسالك، 218/3، و525/5.

⁽¹⁴⁹⁾-ينظر: المسالك، 627/7، و628.

⁽¹⁵⁰⁾-جامع بيان العلم، 102/2.

⁽¹⁵¹⁾-المرجع نفسه، 102/2.



"أحدهما: أنه ساوى بين الماء والمائعات، ولا مساواة بينهما، والثاني أنه صدم الحديث الصحيح"⁽¹⁵²⁾، ويقصد قول النبي ﷺ: "إذا وقعت الفأرة في سمن أحدكم...". الحديث⁽¹⁵³⁾، فهو يغلب النص على الرأي، وهو شأن العلماء المجتهدين.

وقد يصف مذهب المالكية بالاضطراب في موطن آخر بالقول: "وقد اضطرب المذهب في ذلك على أقوال"⁽¹⁵⁴⁾، وهو حكاية للخلاف في المذهب المالكي، ما يجعله مصدراً في ذلك، ويضعف آراء بعض المالكية حين يخالفون بها النصوص الحديثة؛ فقد احتج بقول النبي ﷺ - فيما رواه أنس -: "كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون"⁽¹⁵⁵⁾ على ضعف قول بعضهم: إن النوم حدث في نفسه، قال النووي: "وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء"⁽¹⁵⁶⁾. وقد بين حالات النائم وأوصلها إلى إحدى عشرة حالة، قائلاً: "والضابط للمذهب فيها؛ أن من استثقل نومًا فعليه الوضوء، وإذا كانت السنة والحفقة، فلا وضوء عليه"⁽¹⁵⁷⁾، وهذا أمر لافت عند ابن العربي؛ فإنه يؤصل أصولاً، ويبيّن عليها فقهاً، أو هي خلاصة يضعها بعد أن يأتي بالخلاف في المسألة كله أو بعضه، ثم يضع الأصل ليستفيد منه القارئ، بأخذ ضابط يضبط التفكير الفقهي، والبحث في المسألة، والمكلف ينظر في الصورة التي تنطبق على نومه - كما في هذا المثال -، وينزل الحكم المناسب له بناءً على الضابط الذي تلقاه من الشارح.

(152)-المسالك، 42/2.

(153)-أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، من طريق معمر، عن الزُّهري، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح بلفظ: "أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا"، في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من طريق سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ.

(154)-المسالك، 399/1.

(155)-أخرجه مسلم في الجامع الصحيح: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ح: 376.

(156)-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 73/4.

(157)-المسالك، 46/2.



فالأمر الذي يتعجب له القارئ؛ أن ابن العربي إذا رأى رأياً، واحتج له بحجج مقنعة؛ فإنه يجعله أصلاً، ويبنى عليه تقسيمات وصوراً يفصلها في نقاط⁽¹⁵⁸⁾، أو ينص على عدد من الحالات في الباب، مع بيان ضابط المذهب في ذلك، أو يبين الحالات الخاصة بباب معين، ثم يبين أقوال الأئمة في كل حالة، ما يجعلنا أمام مادة علمية فقهية غزيرة.

ومن أقوى الردود على بعض المالكية التي وجدتها في "المسالك" رده ما أثبتته ابن أبي زيد القيرواني في التشهد من زيادة، قال: "جاء فيه... بوهم وقبيح"، فردّه بناء على قاعد ذهبية تثبت ارتباطه الشديد بالنص الشرعي في العبادات التي لا تقبل اجتهاداً بحال فيما رسمته بالنص، ذلك قوله: "إن النبي ﷺ إذا علم شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بين ذكرين في قصتين، لم يجوز أن يبدل فيوضع أحدهما موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما، فإن ذلك تبديل للشرعية، واستقصار لما كمله النبي ﷺ في التعليم، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم"⁽¹⁵⁹⁾.

ب- كما ناقش الشارح الشافعي في بعض المواضع، مضعفاً رأيه إذا بان له ضعفه؛ فقد حدد الشافعي -مثلاً- الماء الذي ينجس إذا حلت فيه النجاسة بأقل من قلتين، مستشهداً بحديث أخرجه عن ابن جريج؛ "أنه إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"⁽¹⁶⁰⁾، قال الشارح: "وهو حديث لم يصح"⁽¹⁶¹⁾، وهو أمر فيه نظر؛ فإن الحديث أخرجه أئمة آخرون بأسانيد أخرى غير طريق الشافعي.

وقد ضعفه ابن عبد البر أيضاً بقوله: "وبعضهم يقول فيه: إذا كان الماء قلتين لم يحصل الخبث، وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه"⁽¹⁶²⁾، إلا أن

⁽¹⁵⁸⁾-ينظر: المسالك، 42/2، و46/2، و423/2، و625/5، و490/6.

⁽¹⁵⁹⁾-المسالك، 391/2-392.

⁽¹⁶⁰⁾-أخرجه الشافعي في الأم معضلاً: 4/1، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن جريج مسنداً: كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، ح: 1292، 262/1، وأخرجه من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبید الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح: 63، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ح: 52، والترمذي في الجامع الصحيح: أبواب الطهارة، باب منه آخر، ح: 67، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ح: 517.

⁽¹⁶¹⁾-المسالك، 41/2.

⁽¹⁶²⁾-التمهيد، 329/1.



الإثيوبي صححه، ونقل عن العراقي أن الجم الغفير من الأئمة صححوه، فيهم: الشافعي، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، وابن منده، والحاكم، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم⁽¹⁶³⁾.

ج- وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"⁽¹⁶⁴⁾؛ رأى ابن العربي أن المكلف مطالب بغسل يديه سواء كان قائماً من النوم أو مقبلاً على الوضوء، فالمقصود به جولان اليد في البدن، وتصرفها في الأعضاء المستكرهة والمستقدرة، ثم توجه بنقد لطيف لأحمد بن حنبل، قائلاً: "وأعجب لأحمد بن حنبل -رحمه الله- مع سعة علمه كان يقول: هذا مخصوص بنوم الليل"⁽¹⁶⁵⁾، فابن العربي هنا يلحظ ملحظاً خاصاً، وهو مقصود الشارع، فمن تمسك بالظاهر قال بقول أحمد، ومن ذهب إلى القصد من الأمر، رأى رأي الشارح.

وفي مسألة الانتفاع بجلد الميتة؛ قال أحمد: لا ينتفع به، واستدل بحديث عبد الله بن عكيم قال: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة قال: وأنا غلام شاب قبل وفاته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"⁽¹⁶⁶⁾؛ ردّه ابن العربي قائلاً: "يصح ما قاله بشرطين: أحدهما: لو صح حديثه كصحة حديثنا (يقصد حديث ابن عباس)؛ فإن التعارض بين الخبرين إنما يكون إذا استويا في الصحة. وأما الشرط الثاني: بأن يتعارض الخبران لفظاً، ولا معارضة هاهنا

⁽¹⁶³⁾-ينظر: ذخيرة العقبى، للإثيوبي، 11-10/2.

⁽¹⁶⁴⁾-أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ح: 37، واللفظ له، ومسلم في الجامع الصحيح: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ح: 278.

⁽¹⁶⁵⁾-المسالك، 2/40.

⁽¹⁶⁶⁾-أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ح: 4128، والنسائي في سننه: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح: 4249، والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح: 1729، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه: كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح: 3613، وأحمد في المسند، 80/31، ح: 18783، واللفظ لأحمد، وقد ضعفه شعيب الأرنؤوط.



بينهما⁽¹⁶⁷⁾، ذلك أن حديث ابن عباس⁽¹⁶⁸⁾ يتناول الجلد بعد الدباغ ويسمى أدبياً، ويسمى الجلد قبل الدباغ إهاباً كما في حديث عبد الله بن عكيم. فالقارئ هنا أمام رأي مبني على التقعيد، يتعلم منه كيف يستدل على المخالف، وكيف يوظف القواعد، ويضطر معه إلى مراجعة المصادر والتأكد من صحة الحديث، وكل ذلك يبني الذات علمياً، ويجعل طالب العلم يدرك وجهات النظر المختلفة، ويقف على الرأي الصحيح مقابل الضعيف، أو الصائب مقابل الأصوب.

د- من بين الآراء التي ذكرها الشارح؛ آراء أبي حنيفة وأصحابه، فكان ينسب لهم بعضها بأسمائهم، وأحياناً ينسبهم إلى العراق، فيقول: قال أهل العراق، أو قال العراقيون. وقد وجدت أنه يناقشهم في بعض الآراء، من ذلك قول أبي حنيفة في الوتر: "هو واجب يعاقب تاركه، وهو في المشيئة"؛ قال ابن العربي مبطلاً قوله: "وليس له في هذه المسألة دليل يعول عليه، وكل حديث تعلق به باطل...، وحديث الأعرابي يقطع به قوله: "إلا أن تطّوع"⁽¹⁶⁹⁾⁽¹⁷⁰⁾، وهنا يُحْكِمُ الشارح الحديث الذي يفيد بمنطوقه الصريح، أن كل صلاة خلا المفروضة تطوع مسنون ليس بواجب، ويدخل فيه الوتر، ويطل أدلته التي لا يعول عليها في التدليل لهذه المسألة. وقد أوضح في هذا الموضوع القصد من الوتر، وحكم على قوله بالشذوذ، وحذر طلابه من اتباعه، ثم ذكر له دليلاً، وهو قوله ﷺ: "أوتروا يا أهل القرآن"⁽¹⁷¹⁾، وأن القصد به أمر الحفظة بوتر قيام الليل، ولا يرقى إلى الوجوب، وقد ضعف هذا الحديث وهو أمر فيه نظر، مبيّناً -في الوقت نفسه- أن أبا حنيفة ناقض قوله حين رأى أن الوتر يكون على الراحلة، وذلك لا يكون إلا للنوافل ومنها الوتر⁽¹⁷²⁾، فالتناقض في القول يعد من الحجج القوية على المخالف، كما أن الاستدلال بالحديث الضعيف

⁽¹⁶⁷⁾-المسالك، 308/5، وينظر: المسالك، 406/1، و218/3.

⁽¹⁶⁸⁾-أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، ح: 1063، ومسلم في الجامع الصحيح: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح: 366.

⁽¹⁶⁹⁾-متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الجامع الصحيح: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح: 46، مسلم في الجامع الصحيح: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح: 11.

⁽¹⁷⁰⁾-المسالك، 7/3، وينظر: التمهيد، 260/13.

⁽¹⁷¹⁾-أخرجه الترمذي في جامعه برواية علي: أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، ح: 453، وقال: حسن، وابن ماجه في سننه برواية عبد الله بن مسعود: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في

الوتر، ح: 1170، وأحمد في المسند برواية علي، ح: 413/2، وقواه شعيب الأرنؤوط.

⁽¹⁷²⁾-ينظر: المسالك، 8/3، وينظر: المسالك، 470/1.



مُضعِف للقول كما فعله ابن العربي في موضع آخر⁽¹⁷³⁾. إلا أني لاحظت أنه يغلظ القول للحنفية، ويصفهم بصفات لا يليق بعالم استعملها في الخلاف الفقهي⁽¹⁷⁴⁾، فلا شيء يعلو في الخلاف الفقهي على الدليل، ويجب أن يكون الرد بأدب العلماء المستمد من الأخوة الإسلامية. هـ- ناقش ابن العربي في ردوده القوية أهل الظاهر أيضاً؛ وردّ بعض أقوالهم بالنص؛ فقد أوجبوا -مثلاً- صلاة الجماعة ومنعوا أكل الثوم والبصل من دخول المسجد، والنص صريح في إباحة أكلهما، وهو حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "كلوه (أي الثوم) ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه"⁽¹⁷⁵⁾، إلا أن من أكلهما يمنع من حضور الجماعات في المسجد؛ وهو ما عده دليلاً على أن صلاة الجماعة ليست فريضة، ردّاً على أهل الظاهر الذين يوجبونها⁽¹⁷⁶⁾.

واستدل على أهل الظاهر بالنص في إيجاب الغسل من التقاء الختانين⁽¹⁷⁷⁾، وهو حديث عائشة رضي الله عنها في الموطأ⁽¹⁷⁸⁾، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم أجهدها..."⁽¹⁷⁹⁾ الحديث. وقد وجدته في موضع آخر قد أغلظ القول في حق أهل الظاهر، فعدهم ممن "لا تقوم بهم الحجة... وقولهم أعظم خرقاً في الدين وفتناً"⁽¹⁸⁰⁾، ذلك أنهم

⁽¹⁷³⁾-ينظر: المسالك، 47/2، والمسالك، 88/6-89.

⁽¹⁷⁴⁾-ينظر: المسالك، 305/5، و174/6، وقد اتهمه بالضعف في الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى بحث وتحقيق.

⁽¹⁷⁵⁾-أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، ح: 3823، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ولم يعلق بشيء، 418/6، ومعناه صحيح وردت به أحاديث صحيحة.

⁽¹⁷⁶⁾-ينظر: المسالك، 477/1، وينظر: المسالك، 497/2.

⁽¹⁷⁷⁾-ينظر: المسالك، 201-200/2.

⁽¹⁷⁸⁾-هو حديث أبي سلمة أنه "سأل عائشة رضي الله عنها ما يوجب الغسل؟"، أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ح: 103.

⁽¹⁷⁹⁾-متفق عليه: أخرجه البخاري في الجامع الصحيح: كتاب الغسل، إذا التقى الختانان، ح: 287، ومسلم في الجامع الصحيح: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح: 348.

⁽¹⁸⁰⁾-المسالك، 186/4، وينظر: المسالك، 348/7.



قالوا: إنه لا يجوز الصوم في السفر، ومن صام لا يجزئه⁽¹⁸¹⁾، والحق أنه استدل عليهم هنا بالنص من القرآن الكريم ومن الأحاديث النبوية، وخرّج ما احتجوا به من نصوص معارضة بغيرها تحريجًا حسنًا فكان استدلاله قويًا، وقد مضى معنا في المطلب الأول في مسألة فقه حديث: "ليس من البر الصوم في السفر"، وقد أجاد وأفاد، لكن التلفظ بألفاظ غليظة في حق أهل الظاهر والأحناف لا يجارى فيه ابن العربي⁽¹⁸²⁾، قال الذهبي: "ولم أنقم على القاضي - رحمه الله - إلا إقذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضايق كغيره من الأئمة، والإنصاف عزيز"⁽¹⁸³⁾، نعم أوافق الذهبي في أن العبارات التي أطلقها ابن العربي في حق ابن حزم وغيره لا تليق بعالم في حجمه، وتنافي أدب الخلاف بين العلماء، مما يجب أن يُنبّه إليه طلاب العلم، إلا أن ابن العربي كان موقفًا في ردود كثيرة.

لكن يجب القول: إن ابن العربي كان يُجل العلماء ويثني عليهم، من ذلك ما قاله في حق ابن شهاب الزهري مثلاً معتذرًا له قال: "ولو علمه ابن شهاب ما تعداه"⁽¹⁸⁴⁾، وذلك في حكم الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، ومنه ما وصف به ابن عبد البر بقوله: "قال الإمام الحافظ أبو عمر رضي الله عنه"⁽¹⁸⁵⁾، وغيرها من الأوصاف.

وقد انتقد ابن العربي التعلق بالظاهر مع وجود المعاني انتقادًا شديدًا؛ ففي نص مهم جدًا ذكر أن اليهود أعظم طائفة تعلقت بالظواهر فوقعوا في كبائر ومعاصي، ثم قال: "ولأجل هذا كان مذهب مالك أشرف المذاهب؛ لأنه قال بالاستنباط، وتتبعه المعاني، وإعراضه عن الظاهر إذا وجدها (أي المعاني)"⁽¹⁸⁶⁾. نحن إذن أمام مدرستين: مدرسة مقاصدية، تستعمل الظاهر إذا كان مقصودًا، وتتجاوزته إلى اعتماد المعاني إذا وجدت، وتلحق النظر بالنظر بناءً على المعنى الموجود في الأصل، ومدرسة ظاهرية، تعتمد الظاهر وتحمده عليه، ولذلك جاءت بآراء فقهية غير مقصودة للشارع.

⁽¹⁸¹⁾- ينظر: المسالك، 186/4، والمحلى، 247/6.

⁽¹⁸²⁾- ينظر ما قاله مثلاً في حق أبي حنيفة في: المسالك، 220/6.

⁽¹⁸³⁾- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 195/39.

⁽¹⁸⁴⁾- المسالك، 308/5.

⁽¹⁸⁵⁾- المسالك، 412/1، وينظر: المسالك، 407/1، و21/2، وغيرها.

⁽¹⁸⁶⁾- ينظر: المسالك، 410-409/7.



و- أما الإمامية؛ فيعدهم فرقة مبتدعة، ولذا يكون رأيهم شاذاً لا يتبعون عليه، فقد أورد رأيهم -مثلاً- في مسح الرجلين في الوضوء، وبيّن ما أوقعهم في هذا الرأي من القراءة في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽¹⁸⁷⁾؛ فقد قرئت: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وذلك يقتضي الغسل، وقرئت بالخفض وذلك يقتضي المسح، ولما اختلفت القراءتان، اختاروا المسح، وهو مذهب فاسد⁽¹⁸⁸⁾، علماً بأنه بيّن كيفية النظر إلى القراءتين قائلاً: "ونحن نجمع بينهما، فنجعل القراءتين تقتضي الغسل: قراءة النصب حملاً على الرأس، وقراءة الخفض حملاً على الجوار، وهو شائع في لسان العرب"⁽¹⁸⁹⁾، ثم استشهد على هذا بأية من القرآن الكريم، وبيت شعري، وهذا كله يبيّن المستوى العلمي لابن العربي، والفتنة العالية، ما جعله في مصاف الشراح الكبار، لكني أعود هنا إلى المسألة الأساسية في البحث، أعني ارتباط ابن العربي بالنص الحديثي، فقد اعتمد مذهب الغسل؛ لأن هذا الأمر نطقت به الأحاديث الصحيحة، مما رواه البخاري ومسلم⁽¹⁹⁰⁾، وغيرها.

وقد لاحظت أنه -مع غيره من الشراح- يبيّن مذهب الشيعة الإمامية للقراء، حتى يكونوا على علم بالمبتدعة الذين لا يجوز اتباعهم، ولا يعتد بخلافهم على الأمة.

ز- وفي مسألة من تأخر حيضها، متى تخرج من العدة فتحل للأزواج؟؛ حكى أقوال عدد من العلماء، منها أقوال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومالك، وأهل العراق، والشافعي، ثم استقل برأيه بقوله: "والصحيح أن الزيادة على مدة الحمل لا اعتبار لها؛ لأن مدة الحمل لا تعلم بدليل من الشريعة، وإنما تعلم بمستم من العادة"⁽¹⁹¹⁾، ثم ذكر رأياً شاذاً، وردّه بقوله: "وقد سمعت من يقول: أقصى مدة الحمل سبعة أشهر، وهي نكتة فلسفية، وإعراض عن الديانة قصية، وخلاف إجماع الأمة، فلا ينبغي أن يلتفت إليه"⁽¹⁹²⁾، ها هنا نجد أن الشراح، يحكي الخلاف

⁽¹⁸⁷⁾-المائدة، 6.

⁽¹⁸⁸⁾-ينظر: المسالك، 24/2.

⁽¹⁸⁹⁾-ينظر: المسالك، 25/2.

⁽¹⁹⁰⁾-ينظر: المسالك، 24-23/2.

⁽¹⁹¹⁾-المسالك، 626/5.

⁽¹⁹²⁾-المسالك، 626/5.



دون تعصب للرأي، ويستقل برأيه لأن المجال يتسع للخلاف، لعدم وجود نص، دل على هذا أن الأمر يؤخذ من العادة، وهو ما يصحح أنه يأخذ بالعرف الجاري بين الناس، وفي الوقت نفسه يردّ ما شذ فقط، ولم يجد له ما يسوغه من نصوص الدين العام، أو الإجماع، أو العرف، بل وجد فيه خلافاً لكل ما سبق، علماً بأن الخلاف هنا سببه عدم وجود نص، وهو ما صرح به في مواطن أخرى، ما سأنبه إليه قريباً.

ح- من القضايا المنهجية التي يجب إثباتها هنا أن الشارح يفصل -أحياناً- بين خلاف الصحابة وبين خلاف أصحاب المذاهب الفقهية، فيسمي الأول الخلاف بين السلف، فهو غير الخلاف بين الفقهاء، وله مكانة خاصة في الخلاف بين العلماء؛ فقد قال: "وقد اختلف العلماء من السلف في الاستنجاء بالماء"⁽¹⁹³⁾، ثم ذكر رأي المهاجرين والأنصار، وسمى بعض الصحابة، ثم أراد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽¹⁹⁴⁾، قال: "فطلبنا تأويل ذلك، فوجدنا السلف قد تأولوا ذلك على قولين"⁽¹⁹⁵⁾، ثم ذكر قولي تابعين، ما يعني أنه يقصد بهذا الاصطلاح الصحابة والتابعين، إلا أن الأمر عندنا نحن أن السلف نقصد به كلا من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ومقلديهم، وعددًا من العلماء الذين سبقوا عصرنا ممن تصح التلمذة على كتبهم، وكلما كان الزمن متقدماً أشد، كان الاتباع أفيده وأجود، وهو ما نقصده.

ط- يحدد الشارح -أحياناً- سبب الخلاف، ففي مواطن قليلة صرح بسبب الخلاف بين العلماء، مثل عدم وجود نص في المسألة؛ من ذلك قوله: "ونشأت ههنا مسألة ليس فيها عن النبي ﷺ نص، وهو أنه إذا كان مدرّكاً بركعة للصلاة، هل يكون ذلك أول صلاته أو آخرها؟ فاضطرب العلماء في ذلك"⁽¹⁹⁶⁾، فلو وجد نص في المسألة لحسم الخلاف، أو لاستند إليه ابن العربي -كما هو منهجه-، وقد ذهب مذهب المالكية في هذه المسألة.

وخلال عرض الخلاف في تفسير قوله ﷺ: "لا تصلوا بعد العصر"؛ قال: "قلنا: هل يريد بذلك الوقت، أو نفس الوقت من الصلاة؟ وعلى هذا انبنى الخلاف للعلماء في صلاة الجنابة بعد العصر، إذا بقي من الوقت شيء"⁽¹⁹⁷⁾، فهو بهذا يبين أن الخلاف مبني على اجتهاد في تفسير

⁽¹⁹³⁾-المسالك، 33/2.

⁽¹⁹⁴⁾-البقرة، 222.

⁽¹⁹⁵⁾-المسالك، 34/2.

⁽¹⁹⁶⁾-المسالك، 405/1.

⁽¹⁹⁷⁾-المسالك، 468/1.



المقصود من نهي الشارع عن الصلاة بعد العصر، بالإضافة إلى أنه يبين أحياناً الفائدة من الخلاف في مسألة ما⁽¹⁹⁸⁾، وهو فهم عميق للخلاف الفقهي، يبين أهمية فهم الخلاف في فقه المسائل. وقد حدد أن أسباب الخلاف بين الصحابة إما أن يكون تأويل ما نقلوه، أو ما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض⁽¹⁹⁹⁾.

واختلف منهجه في بسط مسائل الخلاف الفقهي، فتارة يختصر المسألة فيذكر مذهباً أو مذهبين، وتارة يفصله بما يفيد القارئ النهم، ولاحظت أنه يخصص لتفصيل قول مالك مسألة أو فصلاً⁽²⁰⁰⁾، يذكر فيها مختلف أقواله المروية عنه؛ بل إنه ينقل الخلاف بين المالكية ويلخصه تلخيصاً جيداً يخدم به فقه مالك، وهو أمر بديع عند ابن العربي، مثل ما وجدته صنع في مسألة العيوب التي ترد بها المرأة في عقد النكاح⁽²⁰¹⁾.

ي- من أهم ما وجدت لديه في شرحه؛ قواعد في الخلاف الفقهي، منها عدم الاعتداد بالخلاف بعد الإجماع أو أثناء المنازعات في مجالس القضاء، قال: "وليس نزاع المنازع في مجلس القضاء بقول معدود في الخلاف"⁽²⁰²⁾.

من ذلك -أيضاً- قاعدة الصحابة إذا اختلفوا لم يكن في قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل⁽²⁰³⁾، والفرائض لا تثبت إلا بنص من القرآن، أو السنة، أو إجماع الأمة⁽²⁰⁴⁾.

فإن قيل: ما فائدة هذه القواعد؟ قلت: فائدتها عظيمة، فمعرفة أن هذه المسألة مجمع عليها في عهد الصحابة تسد الباب أمام الاجتهاد الذي يفتح معه الخلاف. والعلم بأن الصحابي ليس حجة على صاحبه، يساعدنا على طلب الدليل من المخالف، ألا ترى أن الصحابة اختلفوا في مسألة الاغتسال إذا جاوز الختان الختان، فالتجأ أبو موسى الأشعري إلى عائشة رضي الله عنها

⁽¹⁹⁸⁾-المسالك، 37/2.

⁽¹⁹⁹⁾-المسالك، 306/4.

⁽²⁰⁰⁾-ينظر -مثلاً-: المسالك، 308/5.

⁽²⁰¹⁾-المسالك، 464-463/5.

⁽²⁰²⁾-المسالك، 527/6.

⁽²⁰³⁾-ينظر: المسالك، 283/4.

⁽²⁰⁴⁾-ينظر: المسالك، 415-414/3.



لكونها أعلم بأمر رسول الله ﷺ بهذا الشأن، فأعلمته بالدليل، فقال قولته المحفوظة في الحديث: "لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا"⁽²⁰⁵⁾، قال ابن عبد البر: "وهذا يدل على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله، فلذلك سلم لها إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها"⁽²⁰⁶⁾.

أما العلم بقاعدة الفرائض؛ فلمعرفة السبيل إلى العلم بالواجبات وتمييزها عن السنن والنوافل، فقد وظفها ابن العربي للرد على أبي حنيفة الذي أوجب سجود التلاوة، في حين رآه مالك سنة، وأيده ابن العربي محتجا بهذه القاعدة. وهي قواعد أو ضوابط مهمة جدًا في ضبط الخلاف الفقهي وتوجيهه علميًا، ما يعني أن طالب العلم مطالب بتعلم هذه العلوم الشرعية، وما يتطلبه موضوع الخلاف ومناقشة العلماء، وأن هذا الأمر شأنه عالٍ وبعيد يحتاج إلى قدر عالٍ من العلم، والله الموفق والهادي إلى الصواب.

⁽²⁰⁵⁾ -أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ح: 104.

⁽²⁰⁶⁾ -التمهيد، 101/23.



الخاتمة:

بذل ابن العربي في كتابه "المسالك" جهداً كبيراً في تجلية معاني أحاديث الموطأ، واستنباط فوائد عديدة من متونه، وشرح تراجم مالك، وإفراد مسائل الموطأ الفقهية بالشرح والتعليق، فقد كان يبرز النص أحياناً كثيرة، ثم يضع عناوين مهمة، يُضَمِّن كل عنوان مسألة علمية قد تكون نظراً في إسناد الحديث، أو في تراجم الموطأ، أو استنباطاً لأحكام شرعية، أو عرضاً لمسألة خلافية، أو شرحاً للفظ غريبة، أو إشارة إلى مسائل الفقه المالكي، إلى غير ذلك. وفيما يلي أثبت عددًا من النتائج تصف هذا الجهد:

- تولى شرح نصوص الموطأ بما فيه من أحاديث نبوية وآثار وأقوال لمالك، فكان يقسم شرح نصوص الموطأ إلى فصول أو فوائد أو مآخذ؛ كل فصل أو فائدة أو مآخذ يختص بمسألة علمية ما، إلا أنني لاحظت أنه كان يغفل ذكر نص الموطأ من حين لآخر، يضيف خلال الشرح عناوين مستقلة أو ضمن فصول أو مقدمات، أو فوائد، يوضح بها فروعاً أو قواعد أصولية، أو غيرها. كما لاحظت أنه يضيف أحاديث من خارج الموطأ ويشرحها أيضاً ما يعد إغناءً لمتون الموطأ بإضافة متون أخرى، وكذا فعل مع الروايات التي يجد فيها زيادة برواية غير مالك؛ فإنه يذكرها في فائدة منفصلة ويشرحها، وقد عرض أقوال مالك في الموطأ وغيره في قضايا تتصل بفقه الحديث.

- بدأ ابن العربي شرحه لعدد من الكتب والأبواب بمقدمات علمية جعلها بمثابة التمهيد لتلك الكتب؛ تضمنت جمع آيات من القرآن الكريم في موضوع ذلك الكتاب، ونصوصاً نبوية، وقد تضمن تلك المقدمات قواعد وتمهيدات يؤسس عليها مسائل فقهية في أبواب الكتاب، وهي مقدمات غنية بما يحتاج إليه القارئ في موضوعها، من مادة علمية. وهذا يعد مزجاً بين عمل المحدث الشارح للحديث، وبين عمل الفقيه المصنف الذي يبين الأحكام الفقهية، وي طرح مسائل الفقه في نقاط، كأبي القارئ يجد نفسه أمام كتاب في الفروع، ولعل السبب الرئيس في هذا هو تعدد التخصصات العلمية لابن العربي.

- امتاز ابن العربي في استنباط الأحكام الجزئية والكلية بالفطنة الشديدة، ما مكّنه من القدرة على الدقة في الاستنباط، وهو في كل ذلك قوي الحجة نظراً لارتباطه بالنص. وقد نظم تلك المادة العلمية بوضع عناوين مهمة تلفت انتباه القارئ إلى أن ابن العربي بصدد الإشارة إلى



مسألة فقهية أو أصولية، أو هو يتم أمرًا تناوله بنقص فيما فات قريبًا أثناء شرحه الحديث، أو غير ذلك من مقاصده في الشرح وفقه النص، ما يجعلني أظن أن هذا الشارح كان يقصد إلى تنظيم عقل الطالب وتدريبه على تنظيم مادته البحثية. وقد امتاز بوضع هذه العناوين، دون أن يخرج عن السمات العامة للمنهج التفكيكي التحليلي الذي اعتمده في شرح النصوص الحديثية، من حيث النظر في التراجم والأسانيد، والوقوف عند عبارات النصوص وكلماتها وحروفها لاستنباط المعاني والفوائد.

- نص الشارح على أن بعض الأحاديث النبوية هي أصول في بعض المسائل الفقهية، تؤخذ منها أحكام باب معين من أبواب الفقه، وعلق عليها بالصحة والضعف، وهو أمر مهم جدًا في تنبيه القارئ إلى الأدلة التي يبنى عليها الفقه.

- من قضايا منهجه في فقه نصوص الموطأ، أن يشير إلى منهج مالك في ترتيب الأحاديث في الموطأ، وسبب إدخاله حديثًا، وأن يوضح معاني تراجمه، وهذه قضية مهمة تابع فيها ابن العربي عقل مالك الفقهية التصنيفي، كيف رتب المادة العلمية وما هي المعاني المقصودة بهذه المادة في الموطأ.

- اهتم ابن العربي بالتوجيه التربوي للقارئ، وأعني به حسن استثمار النص لتوجيه القارئ تربويًا عن طريق التنصيص على معاني تحيي نفس المسلم وتوجهه إلى التي هي أقوم في دينه، حتى يلتزم بهذا الدين في مختلف المجالات ليفوز في آخره، مع الاستعانة بنصوص أخرى تحدم تلك المعاني من القرآن الكريم والسنة النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وأقوال العباد الزهاد الصالحين من هذه الأمة.

وأشار الشارح إلى التصوف واستخدمه في التعليق على النصوص، إلا أني لاحظت أنه ميز فيه بين ما يصح قبله، وبين ما لا يصح من إشارات الصوفية فردّه، وهذا منهج سديد يظهر أننا أمام عالم يدرك معاني التصوف إدراكًا عميقًا، ويعلم ما دخله من انحراف. كما تكلم في الزهد بتفصيل في شرحه لكتاب الجامع من الموطأ، وكتاب "المسالك" مرجع في هذا الباب.

وقد عُرف ابن العربي بطول النفس، وبذل الجهد لفقه النصوص فقهاً عميقًا، حتى إنه كان يحقق في الحرف وليس الكلمة فقط، وهو يملك سعة اطلاع على مصادر الرواية من جهة، ونظرًا ثاقبًا في هذه النصوص والوقائع من جهة أخرى، مع جمعه بين الاختصار وبين تناول بعض الأحاديث بأوْعَب كلام.

- بيّن ابن العربي المقاصد الشرعية، فنص على العلل والحكم؛ لبيان المقصود من تشريع الأحكام الشرعية، التي ورد الأمر بها أو النهي عنها، مستعملًا دلالات أصولية مختلفة، والشارح



أصولي محنك، جمع بين علوم مختلفة، مكنته من دقة الاستنباط، بالإضافة إلى فطنته وذكائه، فكشف العلة يؤدي إلى فهم المقصود وإلى القياس على الحكم في الشبيه، وميّز قصد المكلف المحمود وغير المحمود، كما بيّن قواعد مقاصدية لينظم فكر المسلم ويرشده إلى ما هو أعم من التفكير الجزئي في دينه.

- استدللّ ابن العربي بالأدلة المتفق عليها، وهي القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس، وبالأدلة المختلف فيها، ومنها شرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة، والاستصحاب، والمصلحة، وسد الذرائع. وأخذ القرآن الكريم - من بين الأدلة في الاجتهاد - الدرجة الأولى عند ابن العربي؛ فأصل الفقه ومعظمه كتاب الله تعالى، ومحال أن يستنبط من القرآن من لا يحفظه.

أما السنة فميز حين الاستدلال بها بين الصحيح فاستدل به وبين الضعيف فرده، وهو مطلع على الكثير من مصادر السنة رواية، وفي مقدمتها الكتب الخمسة.

وابن العربي وقاف عند السنة، محتج بها، مستند إليها، يحتج بها لنفسه، ويحتج بها على غيره من مخالفيه، والعالم عنده ممدوح لأنه متبع للسنة متى بلغت وصحت عنده. وقد وجدت أنه يتعامل مع السنة بقواعد مهمة، منها وجوب الوقوف عند تعليم النبي ﷺ، وما خالف السنة وجب رده، والسنن لا تعارض برأي، ولا تقاس بقياس، وخير الواحد يوجب العمل دون العلم، وما حرّمته السنة ووقع الإجماع على تحريمه، يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرّمه القرآن. وابن العربي مجتهد غير مقلد متبع للدليل لا يجابي أحداً، يستدل ويحتج، ويحاجج ويخالف بالدليل، ويرجح، ويؤسس القواعد ويبني عليها الفقه، ويستنتج ويستخلص، ويلخص عدة قضايا في مكان واحد، ما يسهل على القارئ التعامل مع موضوعات جمعت أحاديثها أو قواعدها في مكان واحد في صفحة أو عدة صفحات متتالية، فكان صاحب علم وصاحب منهج.

- اهتم ابن العربي بالخلاف الفقهي كون عرضه يمثل قضية منهجية مهمة في شرح الحديث، تدل على اطلاعه الواسع على آراء العلماء في مصادر الحديث والفقه، وعلى جمع الأدلة للمذاهب المختلفة، وعلى تمكنه من الرد والمناقشة والترجيح، وإبداء وجهة نظره مع الدليل. وقد لاحظت عنده طول نفس في عرضه للخلاف في بعض القضايا، وتفصيلاً في قضايا أخرى. وقد كان يربط في الاستدلال بين القرآن الكريم والسنة النبوية في الاحتجاج بالدرجة نفسها مقدماً النص القرآني على النص الحديثي، ويستخدم بيان النبي ﷺ في موضع الخلاف، وقد ظهر لي ارتباط ابن العربي بالنص الحديثي، وقوته في الاحتجاج واستحضار الأدلة في المسألة محل الخلاف.



وهذا عمل الفقيه البصير، والمؤلف الموفق، ما يظهر أن الخلاف العالي من الموضوعات الأساسية، والعلوم الرئيسة التي لا يستغني عنها ناظر في الفقه، ومشارك فيه، فضلاً عن المفتي، فمن لم يعرف الاختلاف لم يشم أنه الفقه. وبناء على هذا المنهج وبهذه الرؤية ناقش عددًا من آراء الفقهاء وردّها، مع قوة الاستدلال بالنصوص الحديثية؛ مع أنه أصل أصولًا، وبنى عليها فقهاً، بعد أن كان يأتي بالخلاف في المسألة، ثم يضع الأصل ليستفيد منه القارئ، بأخذ ضابط يضبط تفكيره الفقهي.

وقد لاحظت أنه يغلظ القول لبعض الفقهاء، ويصفهم بصفات لا يليق بعالم استعمائها في الخلاف الفقهي، فلا شيء يعلو في الخلاف الفقهي على الدليل، ويجب أن يكون الرد بأدب العلماء المستمد من الأخوة الإسلامية، وقد أجاد وأفاد ابن العربي في ردوده القوية، لكن التلطف بألفاظ غليظة في حق بعضهم لا يجارى فيه. ويجب القول: إن ابن العربي كان يُجل العلماء ويثني عليهم.

- انتقد ابن العربي التعلق بالظاهر مع وجود المعاني انتقادًا شديدًا؛ فقد ذكر أن اليهود أعظم طائفة تعلقت بالظواهر فوقعوا في كبائر ومعاصي، ومن ثم كان مذهب مالك أشرف المذاهب؛ لأنه قال بالاستنباط، وتتبعه المعاني، وإعراضه عن الظاهر إذا وجد المعاني. ويصح القول هنا: إن ابن العربي ينتمي إلى مدرسة مقاصدية، تستعمل الظاهر إذا كان مقصودًا، وتتجاوزته إلى اعتماد المعاني إذا وجدت، وتلحق النظر بالنظر بناءً على المعنى الموجود في الأصل، مقابل مدرسة ظاهرية، تعتمد الظاهر وتحمده عليه، ولذلك قد تستنبط آراء فقهية غير مقصودة للشارع. وهذا أحد أسباب الخلاف، التي صرح بها في المسالك في بعض المواضع. وقد نص على قواعد في الخلاف الفقهي، تضبط الخلاف وتوجهه، وتقلل من وقوعه.

وعموماً عرف ابن العربي بقوة الاستدلال في الاستنباط، فدكاؤه وفطنته سمحا له بالبروز في هذا المجال، بالإضافة إلى نقله مادة علمية غزيرة من مصادر مختلفة، وهو في كل ذلك مرتبط بالنص الشرعي، الذي يقدمه على الرأي، ويُحكّمه في الخلاف. والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات.



المصادر والمراجع:

- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، بيروت: دار المعرفة، 1393م.
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ- 1998م.
- ترتيب المدارك: القاضي عياض؛ تح: أحمد بكير محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة؛ طرابلس الغرب: دار مكتبة الفكر، د.ت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـ- 1982م.
- الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري؛ تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري؛ تح: مصطفى ديب البغا، اليمامة-بيروت: دار ابن كثير، ط: 3، 1407هـ- 1987م.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاکر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ذخيرة العقبي في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي، مكة: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط: 1، 1424هـ- 2003م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني؛ تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي؛ تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي؛ تح: أحمد محمد شاکر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.



- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي؛ تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: 2، 1406 هـ - 1986 م.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض: القاضي عياض، تح: ماهر زهير جرار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1402 هـ - 1982 م.
- قانون التأويل: أبو بكر ابن العربي، تح: محمد السليمان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية؛ بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي المعافري؛ تح: محمد بن عبد الله ولد الكريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992 م.
- قواعد النقد عند ابن عبد البر في الحديث والفقهاء، أطروحة للباحث، نوقشت بكلية الدعوة الإسلامية، بتاريخ: 16 شوال، 1425 هـ، الموافق: 204/11/29 م.
- المذهب المالكي؛ مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته: محمد المختار محمد المامي، العين: مركز زايد للتراث والتاريخ، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م.
- المسالك شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي المعافري؛ تح: محمد بن الحسين السليمان وأخته، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 2، 1392 م.
- المنهج الاستدلالي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه القبس: محمد مهدي لخضر بن ناصر، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، نوقشت في العام الجامعي: 2009-2010 م.
- منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك: محمد بوقطاية، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، نوقشت في العام الجامعي: 2010-2011 م.
- الموطأ: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: القاضي أبو بكر ابن العربي؛ تح: عبد الكبير العلوي المدغري، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.



الموافق: 8-10 / 6 / 2021

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية علوم الشريعة - جامعة المرقب
فقه التعامل مع السنة النبوية (من أجل فهم سديد وتطبيق صحيح)

- نفع الطيب: أحمد المقرئ التلمساني؛ تح: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1388هـ-1968م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان؛ تح: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: 1، 1994م.